

العنوان:

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة بلدية خطوط سد الجير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

من إعداد الطالبين:

ميساوي العيد

داحي سفيان

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. عمرون بوجمعة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بحري علي
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. خيار جميلة سيلية

السنة الجامعية: 2024/2023

العنوان

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة بلدية خطوط سد الجير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

من إعداد الطلبة:

ميساوي العيد

داحي سفيان

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. عمرون بوجمعة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بحري علي
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. خيار جميلة سيلية

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الذي علمني حب وفعل الخير والاعتماد على النفس

ابي أطال الله في عمره

إلى التي سقتني بالدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب

"أمي " رحمها الله.

الى الزوجة الكريمة اعزها الله وحفظها

الى اولادي الأعزاء عيبر أنفال أمينة أنس عبد الرحمان

سلسيل وعلاء عبدالصمد

إلى كل من ساعدنا في اعداده

الى جميع الاهل والاصدقاء

إِهْدَاء

بعد حمد الله تعالى، نهدي عملنا هذا وثمره جهدنا إلى الوالد رحمه الله.
والوالدة الكريمين اطال الله في عمرها.
إلى كل الإخوة والأخوات وإلى جميع الأهل والأقارب.
وإلى كل الأصدقاء والزملاء

سفيان داحي

كلمة شكر

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة والباطنة
والذي بفضلہ تمكننا من إتمام هذه المذكرة، فله الحمد والمنة والشكر
نتقدم بخالص الشكر إلى أستاذنا المشرف بحري علي
له منا أسمى عبارات الشكر والاحترام والتقدير لقبوله الإشراف على هذا البحث حيث
لم يبخلنا بنصائحه وتوجيهاته
كما نتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذة قسم علوم التسيير
الذين ساعدونا من قريب أو بعيد
ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى اللجنة المشرفة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة
بكل تواضع

العيد، سفيان

ملخص

للمراقب الميزانياتي دورا مهما في عملية مراقبة وتنفيذ الصفقات العمومية، إذ إن له صفة المراقب للنفقات العمومية في نفس الوقت، وعليه المراقب الميزانياتي يراقب مشروعية إبرام الصفقات العمومية، وهذا بخلاف رقابة الأمر بالصرف التي هي رقابة ملائمة، الأمر الذي جعل مهامه ذات قيمة وأهمية بالغة، باعتبارها تمثل في مراقبة أغلب مراحل الصفقة العمومية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وكذا مختلف عمليات الرقابة الإدارية و الميزانياتية التي تخضع لها سواء قبل إبرامها أو أثناء تنفيذها أو بعد عملية التنفيذ، وقد تم التركيز في هذا البحث على دور الرقابة الميزانياتية الممارسة من طرف مصالح المراقب الميزانياتي على العمليات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية، ضمن التوجهات الأخيرة للسلطات العمومية التي وسعت اختصاص ومجال الرقابة الميزانياتية ليشمل الرقابة على نفقات البلدية وذلك من أجل التحكم أكثر في التسيير الميزانياتي للبلدية

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة الميزانياتية، المراقب الميزانياتي

.Abstract:

The budget controller plays an important role in the process of monitoring and implementing public transactions, as he has the status of controller of expenditures.

Public affairs at the same time, and therefore the budget controller monitor the legality of concluding public transactions. This is in contrast to the oversight of the disbursement officer, which is appropriate oversight, which makes his tasks extremely valuable and important, as they represent the monitoring of most stages of the public transaction.

This study aims to identify how public contracts are concluded and implemented, as well as the various administrative and budgetary control processes to which they are subject, whether before their conclusion, during their implementation, or after the implementation process. The focus in this research has been on the role of budgetary control exercised by the interests of the budgetary controller over operations. Related to the conclusion and implementation of public contracts at the level of local groups, within the recent trends of public authorities that have expanded the jurisdiction and scope of budgetary control to include oversight of municipal expenditures in order to have greater control over the budgetary management of the municipalities.

Keywords: public procurement, budgetary control, budgetary controller

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	التشكرات
	الملخص
i	الفهرس.....
v	قائمة الأشكال.....
أ	مقدمة.....
1	الفصل الأول: الإطار النظري للمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية
02	تمهيد.....
03	المبحث الأول: مفاهيم أساسية للصفقات العمومية.....
03	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....
07	المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية.....
08	المطلب الثالث: مراحل وطرق إبرام الصفقات العمومية.....
16	المبحث الثاني: الرقابة الادارية والميزانياتية للصفقات العمومية.....
16	المطلب الأول: الرقابة الادارية الداخلية للصفقات العمومية.....
18	المطلب الثاني: الرقابة الادارية القبلية الخارجية للصفقات العمومية.....
27	المطلب الثالث: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية.....
33	المبحث الثالث: الدراسات السابقة.....
33	المطلب الأول: الدراسات الوطنية باللغة العربية.....
38	المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية باللغة العربية.....
39	المطلب الثالث: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة.....
41	خلاصة الفصل.....
42	الفصل الثاني: دراسة حالة لبلدية خطوطي سد الجير

43	تمهيد.....
44	المبحث الأول: التعريف بالبلدية محل الدراسة
44	المطلب الأول: تقديم عام لبلدية خطوطي سد الجير
45	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية خطوطي سد الجير
48	المبحث الثاني: دراسة وتحليل صفقة الأشغال رقم :2022/01.....
48	المطلب الأول: توصيف إجراءات أبرام وتنفيذ صفقة الاشغال رقم 2022/01.....
52	المطلب الثاني: إجراءات الرقابة على الصفقة
54	المطلب الثالث: نتائج الدراسة
55	خاتمة الفصل.....
57	الخاتمة
59	قائمة المراجع.....
65	قائمة الملاحق.....

قائمة الأشكال والجداول

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
47	الهيكل التنظيمي لبلدية خطوطي سد الجير -المسيلة -.....	01

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
33	دراسة بن شهيدة فضيلة	01
34	دراسة عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى	02
35	دراسة شافي محمد عبد الباسط	03
36	دراسة خليفي عبد الحق	04
37	دراسة صالح الشيخ صالح وكريمة رزاق	05
38	دراسة أحمد مانع صنيهيت شرار الماطري	06
39	دراسة ساجدة أحمد عاطف الحرارة	07
39	مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة	08

المقدمة

إن مسؤولية التنمية بجميع أشكالها تقع على عاتق الدولة وتتجسد هاته التنمية من خلال المشاريع التي تطرحها الدولة وفق البرامج المسطرة على حسب احتياجات التجمعات السكانية، فتخصص لها أغلفة مالية، وعليه فإن الآلية التي تستعملها الدولة هي الصفقات العمومية، والتي تهدف الدولة من خلالها ترشيد النفقات العامة وأموال الدولة عموماً،

لذا يستوجب فرض رقابة الدولة على هذه الأموال لحمايتها من التبذير والاحتيال والاختلاس والتلاعبات، والتي يمكن أن تحدث بمناسبة إبرام صفقة لإنجاز مشروع ما أو تلبية الحاجيات، لهذا يظهر هنا دور المراقب الميزانياتي الذي له دور أساسي لا يمكننا الاستغناء لبطرقته على تنفيذ هذه الصفقات والرقابة السابقة عليها كما يعتبر دور المراقب الميزانياتي ضمن منظومة رقابة متكاملة، والإحاطة بصفقة متكاملة على تنفيذ طلبات معينة وفق ما ينص عليه القانون،

وبالتالي يمكننا أن نعتبر أن دور المراقب الميزانياتي إيجابياً في حماية الخزينة العمومية. غير أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي.

أولاً: إشكالية البحث: مما سبق ذكره تظهر لنا معالم الإشكالية الرئيسية للبحث والتي يمكن صياغتها من

خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية؟

وعلى ضوء هذا السؤال الرئيسي تندرج الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- ما المقصود بالمراقب الميزانياتي؟ ماهي التزاماته ومسؤولياته؟
- ما هو مفهوم الصفقات العمومية؟
- كيف تمت الرقابة الميزانياتية على الصفقات العمومية ببلدية خطوطي سد الجير؟

ثانياً: فرضيات البحث

بهدف معالجة إشكالية البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:


- 1- يعتبر المراقب الميزانياتي من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية للنفقات العمومية وله مسؤولية شخصية.
- 2- الصفقة العمومية هي عقد اداري تبرمه هيئة عمومية مع طرف اخر عمومي او خاص، قائم على جملة من المبادئ، يتم وفق إجراءات حددها القانون وضبطها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- 3- تتم عملية رقابة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في بلدية خطوطي سد الجير عبر مكتب الصفقات، حيث يسعى هذا الأخير إلى تطبيق بنود قانون الصفقات العمومية المنتهج، وتخضع لمختلف الهيئات الرقابية المنصوص عليها ووفق ما تستدعيه الضرورة.

ثالثاً: أهمية البحث

- تكمن أهميته من أهمية الصفقات العمومية وحساسيتها كونها مال عام لا يمكن لأي مسؤول مهما كان مركزه أن يتصرف فيه وفق إرادته الشخصية ومخالفة القوانين؛
- أهمية الرقابة في اكتشاف الأخطاء والحد من الاختلاسات والتلاعبات؛

- سوء تسيير الأمرين بالصرف بسبب جهلهم للقوانين والتشريعات من جهة، ومحدودية مستواهم من جهة أخرى وجب توجيه الأمرين بالصرف وتقديم النصائح والتوجيهات لهم؛
- ضمان التسيير العقلاني والترشيد في الإنفاق من خلال عملية الرقابة الميزانية القبلية.

نموذج البحث:



رابعاً: أهداف الدراسة

يهدف البحث الى:

- الوقوف على كيفية أبرام الصفقات العمومية في الجزائر.
- التعريف بالمراقب الميزانياتي كونه موجه للأمرين بالصرف ويوفر الحماية لهم.
- مدى تطبيق المراقب الميزانياتي للقوانين والتعليمات والتشريعات المعمول بها على الواقع.
- التعرف على كيفية الرقابة على الصفقات العمومية.

خامساً: أسباب اختيار موضوع البحث:

من بين الأسباب التي دعت إلى اختيار موضوع البحث ما يلي:

- يدخل ضمن الاهتمامات البحثية للطلابين؛
- الدور الاستراتيجي الذي يلعبه المراقب الميزانياتي كونه عنصر اساسي وجزء مهم فيما يتعلق بجانب الإنفاق العام الحكومي؛
- التجربة العملية في ميدان الصفقات العمومية لهذا يعتبر موضوع التخصص بحكم وظيفتي في مكتب الصفقات العمومية بالبلدية؛
- من خلال احتكاكنا بهذا المجال في الواقع اليومي الممارس على مختلف الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة وإدراكنا للمشاكل والنقائص .

ثامناً: منهج البحث

- استناداً إلى طبيعة الموضوع وحتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف الجوانب المحيطة بها اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات البحث، ومنهج دراسة حالة وهذا عن طريق إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير ولاية المسيلة.

• سابعا: الحدود الزمانية والمكانية للبحث

في جانب دراستنا التطبيقية تطرقنا إلى دراسة حالة في بلدية خطوطي سد الجير والتي شملت جميع المكاتب التابعة لها وهذا خلال الفترة 2022. إضافة دراسة خاصة بمكتب الصفقات العمومية حيث تم أخذ صفقة عمومية من بميزانية التجهيز بلدية خطوطي سد الجير لسنة 2022 كنموذج دراسة من أجل إعطاء فكرة على كيفية راقبتها.

تاسعا: هيكل البحث

تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول عبارة عن فصل نظري والفصل الثاني عبارة عن فصل تطبيقي. الفصل الأول يتعرض إلى الإطار النظري للمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم أساسية للصفقات العمومية من حيث تعريفات وخصائص وأنواع وطرق أبرام الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الرقابة الإدارية والداخلية والخارجية للصفقات العمومية وكذلك رقابة المراقب الميزانياتي ومسؤولياته ومهامه أما المبحث الثالث فكان حول الدراسات السابقة التي تصب في نفس موضوع الدراسة

أما في الفصل التطبيقي دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير أي دراسة الحالة لما سبق ذكره وتجسيده في حالة عملية رقابة صفقة خاصة بميزانية التجهيز. حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التعريف بالبلدية محل الدراسة حيث نتطرق إلى التعريف بالبلدية والهيكل التنظيمي والمبحث الثاني دراسة وتحليل صفقة الأشغال رقم: 2022/01 حيث نقوم بتوصيف صفقة الإنجاز وكذلك إجراءات الرقابة على الصفقة محل الدراسة وتحليل النتائج

الفصل الأول

الاطار النظري للمراقب الميزانياتي
والرقابة على الصفقات العمومية

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية من أكثر الصفقات التي يتم إبرامها، فهي تتميز بكون أحد أطرافها الدولة ويكون في غالب الأحيان موضوعها متعلقا بالمدارس والمستشفيات والمرافق العام بصفة عمومية، حيث تتم إعلان وقبول هذه الصفقات وفق مراحل وبشروط سوف نقوم بذكرها بالتفصيل خلال هذا الفصل، وللحصول على هذه المناقصة يقوم العديد من المناقصين بتقديم مشروع المناقصة وهو عبار عن ملف يحتوي على مختلف المعلومات اللازم، ونجد من بين هذه المعلومات الميزانية المقترحة لهذا المشروع (الصفقة)، الذي يقوم المراقب الميزانياتي بمراقبتها والتحقق منها ومن أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع خصصنا هذا الفصل الذي قسمناه إلى:

- المبحث الأول: مفاهيم أساسية للصفقات العمومية؛
 - المبحث الثاني: الرقابة الادارية والميزانياتية للصفقات العمومية؛
 - المبحث الثالث: الدراسات السابقة.
- حيث قسمنا كل مبحث إلى ثلاث مطالب.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية للصفقات العمومية

لقد تعددت التشريعات القانونية المنظمة للصفقات العمومية من ضبط وتنظيم لها، فمن خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى تحديد مفهوم الصفقات العمومية في ظل هذه التشريعات، بالإضافة إلى بيان خصائصها ومختلف المعايير التي تميز الصفقات العمومية، وسيتم التطرق إلى أنواعها، وإلقاء نظرة على مختلف التطورات التي طرأت على القانون الذي تضمنها، وكل ذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى:

-المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية ؛

- المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

- المطلب الثالث: طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية

المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها

تعد تعريف الصفقات العمومية والذي تغير حسب الأنشطة والتغيرات الاقتصادية ودواعي الاستعمال، كما دفع بالمشروع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات من خلال إصدار مراسيم تنفيذية وأخرى رئاسية جديدة، تضبط هذا المفهوم وفيما يلي عرض حول ذلك إلى جانب توضيح خصائص هذا المصطلح.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

عرفت الصفقات العمومية في الجزائر تطورا واختلافا كبيرا من حيث التشريع والتطبيق نظرا للتغيرات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها، وللوقف على ذلك سيتم تعريفها وفق مختلف التشريعات الجزائرية المتتالية، وكذا التعريف القضائي والفقهية.

1-التعريف التشريعي

عرفَ المشرّع الجزائري الصفقات العمومية من خلال القوانين والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة سيتم عرضها حسب التدرج الزمني كما يلي:

1-1-نظام الصفقات العمومية في ظل الامر رقم 67-90: عرفت المادة الأولى من ال امر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" (المادة 1 من الامر 67-90)

1-2-نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 82-145: عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي للصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات « (المادة 4 من المرسوم 82-145، 1982)

1-3-نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434: لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المنتظم تنظيم الصفقات العمومية عن سابقته كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا بأنها " عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة " (المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434، 1991)

1-4- نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250: قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 تعريفا للصفقات العمومية بأنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة " (المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، 2002)

1-5- نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236: الصفقات العمومية بمفهوم المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم هي " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، وهذا قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة" (المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، 2010)

1-6- الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247: عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم والخدمات والدراسات" (المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المادة 22، 2015)

2-التعريف القضائي:

عرف المشرع الجزائري الصفقات في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته وإضافاته، حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوه بيسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6751 فهرس 823 على أنها " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاوله أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات" (بوضيف، 2008، صفحة 31)

3-التعريف الفقهي:

لقد عرف الفقه الإداري الصفقة العمومية على أنها " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص." (غانس، 2016)

من خلال التعاريف الواردة أعلاه، عر المشرع الجزائري الصفقة العمومية في مختلف مراحل تطور السياسة الاقتصادية، على أنها عقد مكتوب وتبرم مع متعاملين اقتصاديين وفق التشريع المعمول به لصالح المصلحة المتعاقدة وهي هيئة عمومية في إطار الأشغال والتوريدات والخدمات والدراسات.

أما فيما يخص القضاء الجزائري، فقد عرف الصفقة العمومية من منطلق المنازعات الإدارية على أنها عقد يربط أحد مؤسسات الدولة من جهة والخواص قصد إنجاز مشروع أو أداء خدمة.

لكن الفقه الإداري عرف الصفقة العمومية، بأنها عقد يبرم بين طرفين أحدهما شخص عام يخضع للقانون العام، حيث يتضمن هذا العقد شرط غير مألوف في عقود القانون الخاص.

مما يستنتج أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب أي يجب أن تتوفر الصفة المادية وليس اتفاق شفهي، حيث يتم بإدارة المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي بصفتهم شركاء في الصفقة، على أن يتم هذا الاتفاق بناء على شروط محددة سلفا في مجال انجاز الأشغال واقتناء لوازم وخدمات ودراسات.

من خلال ما سبق يتم استخلاص أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب مبرم وفق شروط واردة في التشريع المعمول به بهد انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات ويطبق على الجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، ويكون فيه المتعامل الاقتصادي طرف ثاني، وهذا في إطار التشريع المعمول به.

ثانيا: خصائص الصفقات العمومية

إن الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية وهي صادرة أساسا من طبيعتها

القانونية، يمكن توضيحها فيما يلي: (كانون و زروقي ، 2017)

1-وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية

لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، وتم انتقاده كون الإدارة قد تبرم عقودا من عقود القانون الخاص إذا ما رأيت أن هذا الطريق أحسن.

2-إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة

إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها لإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط.

3-ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية

إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهد إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرفق العمومية وهي الفكرة الأساسية التي اعتمدها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في عدة قضايا، وعليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقدا إداريا كأن يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة، وفي حقيقة الأمر أن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام لا يتحقق إلا بخدمة وتسييرا للمرافق العمومية.

ثالثا: معايير تمييز الصفقات العمومية:

رغم تعدد التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية وذلك استجابة لضرورة التغييرات السياسية والاقتصادية لكل مرحلة للبلاد وباعتبارها وسيلة من وسائل الحفاظ على المال العام وضمان سير المرفق العام، إلا أن كل هذه القوانين احتوت على بعض المعايير الأساسية لتمييز الصفقة عن غيرها، وبالرجوع المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، تضمن المعايير التي يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها، وهذه المعايير هي المعيار العضوي، والمادي، والشكلي، والمالي، حيث سيتم التطرق لهذه المعايير في ما يلي: (تقاوي و عبود، 2018)

1-المعيار العضوي:

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية أطراف الصفقة وهما المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، حيث نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على ما يلي:

لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: (المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 6، 2015)
-الدولة؛

-الجماعات الإقليمية؛

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة. كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية،

وبهذا يجب أن يكون أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام المذكورين في هذه المادة لإضفاء الصفة العمومية على العقد، أما بالنسبة للمتعاقل الاقتصادي فغالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص.

2-المعيار المادي (الموضوعي)

حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية يكون موضوع الصفقة كما يلي:

- انجاز الأشغال :وتتمثل في عمليات البناء والترميم والتركيب؛

-اقتناء اللوازم : وتشمل عمليات التموين والتوريد أي عمليات الإمداد بالسلع و التجهيزات؛

-تقديم خدمات : هي العمليات التي من شأنها الإبقاء على التجهيزات والانجازات سليمة وكذا عمليات الصيانة؛

-الدراسات : هي عمليات فنية وفكرية.

وفي نص المادة نفسها، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات

من المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادة 35 من ذات المرسوم.

3-المعيار الشكلي: إن المشرع الجزائري ورغم تعدد النصوص القانونية التي تنضم الصفقات العمومية، إلا أنه

ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، وهذا ما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على؛ " الصفقات العمومية عقود مكتوبة بمفهوم التشريع المعمول به

(المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 6، 2015، صفحة 5) "

4-المعيار المالي

تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري

لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم،

وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات.

5-معيار الشرط غير المألوف (الشرط الاستثنائي)

يذهب القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر إلى أن العقد لا يعتبر إداريا رغم إبرامه من طرف

شخص معنوي عام واتصاله بمرفق عام إلا إذا تضمن شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون

الخاص، ويقصد بالشرط الاستثنائي غير المألوف " إدراج بند أو قاعدة في العقد يعطي للطرفين أو أحدهما

حقوقا أو يحملها التزامات لا يمكن أن يسلم بها بحرية وإدارة المتعاقل في ظل القانون الخاص، (G.videl, 1956, p. 527)

و يعتبر مجلس الدولة الفرنسية أن مجرد الإحالة في العقد إلى دفتر من دفاتر الشروط الإدارية ليس شرطا

استثنائيا إلا إذا كان الدفتر فعلا يشتمل على شرط استثنائي (G.videl, 1956). "

لقد خص المشرع الجزائري الصفقات العمومية بتشريع خاص ولم يخضعها للقانون المدني أو التجاري، وحرص على تحديد جملة من المعايير سابقة الذكر تميزها عن غيرها من العقود الأخرى.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية:

تنص المادة رقم 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن الصفقات العمومية تشمل إحدى

العمليات التالية:

-العمليات المتعلقة بإنجاز الأشغال.

-العمليات المتعلقة باقتناء اللوازم.

-العمليات المتعلقة بإنجاز الدراسات.

-العمليات المتعلقة بتقديم الخدمات

1-الصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال :

تعتبر صفقات إنجاز الأشغال من أهم أنواع الصفقات العمومية نظرا لضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لها، وكذلك آثار هذا النوع من الصفقات على عمليات التنمية المحلية والاقتصاد الوطني بصف عامة.

وتعرّف الصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال بأنها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يهدف إلى بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية لاستغلالها. (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 9)

2-صفقة اقتناء اللوازم:

تعرف صفقة اقتناء اللوازم بأنها "اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يلتزم بموجبه هذا الأخير، بتزويد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن (عادل، 2004)"، وتهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء عتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

ومنه يمكن تحديد مكونات صفقة اقتناء اللوازم في العناصر التالية:

-أن يشمل عقد اقتناء اللوازم على المنقولات دون العقارات.

-أن يلتزم الشخص المتعاقد بتوريد وتسليم اللوازم وفق المواصفات المطلوبة إلى المصلحة المتعاقدة في الآجال القانونية وطبقا للمواصفات المحددة في دفتر الشروط.

3-الصفقة المتعلقة بإنجاز الدراسات :

تعرف صفقة الدراسات بأنها "اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يلتزم بمقتضاه المتعامل المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة (قدوح، 2004، صفحة 60). "

من التعريف يتضح أن صفقات الدراسات تتميز بالخصائص التالية:

- الالتزام بتقديم الخدمات الفكرية.
- أن توجه هذه الدراسات لخدمة مرفق عام.

4-الصفقة العمومية المتعلقة بالخدمات :

إن الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات تعرف على أنها: "اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها من أجل تلبية احتياجاتها من خدمات يتطلبها تسيير المرفق العام في وادارته" (سلوى، 2007).

المطلب الثالث: طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية:**الفرع الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية**

نظرا لأهمية تنظيم الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام، فقد أحاط المشرع عملية إبرامها بمجموعة الإجراءات والضوابط، وذلك بهدف حماية المال العام وضمان مبادئ المساواة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي وشفافية الإجراءات، وتمكين الإدارة من اختيار أفضل العارضين والتعاقد معهم. (عبدالحفيظ، 2008)

وقد نصت المادة رقم 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على كيفية إبرام الصفقات العمومية، حيث تنص على ما يلي "الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 12)".

أولاً: صيغة طلب العروض لإبرام الصفقات العمومية:

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقات العمومية من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتلجأ الإدارة إلى هذه الصيغة للتعاقد لأنها تضمن حرية الوصول إلى الطلب العمومي، كما أن إجراءات القيام بطلب العروض تضمن مبادئ المنافسة العادلة والمساواة بين العارضين، ولذلك تشكل صيغة طلب العروض قيوداً على حرية الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد معها سواء من حيث المبادئ التي تحكمه أو من إجراءات إبرامه.

1- تعريف طلب العروض: عرّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض في المادة رقم 40 منه

بأنه " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء، ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما يتم الإعلان عن عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط بعد القيام بعملية تقييم العروض"، (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 12)

2-المبادئ الأساسية لصيغة طلب العروض: من أجل إبرام الصفقات العمومية بطريقة تمكن من الحفاظ على

المال العام مع تخصيصها للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض، فإنه يجب احترام مجموعة من المبادئ التي تعتبر ضرورية وهامة لإبرام الصفقات العمومية، وعليه فطلب العروض يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية:

- مبدأ شفافية الإجراءات.

-مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

-مبدأ المساواة في معاملة المترشحين أصحاب العروض

أ-مبدأ شفافية الإجراءات: يركز مبدأ شفافية الإجراءات على ألا يتم إبرام عقد الصفقة العمومية بطريقة سرية، بل يكون بطريقة تسمح للمتعاملين بأن يعلموا بأن المصلحة المتعاقدة سوف تقوم بطلب العروض من أجل إنجاز أشغال أو الحصول على خدمات أو القيام بدراسات، والغاية من ذلك هو ضمان عدم إبرام العقود في

أجواء تشوبها الريبة ويدور حولها الشك، لأن سرية التعاقد لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره. (تقاوي و عبود، 2018، الصفحات 234-235)

لذلك فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بالإعلان عن طلب العروض في يوميتين وطنيتين على الأقل مع تحديد فترة زمنية كافية تمكن الراغبين في المشاركة من الاطلاع على الإعلان، وكذا تحضير عروضهم وإيداعها حسب الشروط المعلن عنها (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 16).

ب- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية: يتحقق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من خلال شرط المنافسة التي كرسها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لا سيما في المادة 5 منه، فحرية المنافسة تعني إفساح المجال إلى جميع الافراد والأشخاص الذين يهمهم أمر الصفقة العمومية التي تبرم عن طريق طلب العروض وذلك بهدف الحصول على أفضل العروض (عولادي، 2014).

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يعزز مبدأ حياد الإدارة إزاء المتنافسين، تطبيقاً لأحكام الدستور الذي ينص على أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، فالإدارة ليست حرة في استعمال سلطتها التقديرية، بتحديد الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض. (كركان، 2013)

ج- مبدأ المساواة بين المترشحين: يركز مبدأ المساواة بين المترشحين على ضرورة أن يعامل جميع المترشحين المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية دون تمييز بين عارض وآخر، وذلك حتى تطبق بنود دفتر الشروط على كل المتنافسين، فمبدأ المساواة بين المترشحين يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض. (محمود خلف، 1988)

وهذا المبدأ يتطابق مع مبادئ الدستور التي تقضي بأن كل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودهما أمام نفس الوضعية القانونية، أي أن كل من تتوفر فيه شروط المشاركة في الصفقات العمومية المعلن عنها، يمكنه التقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين (القانون رقم 16-01، 2016).

3- أشكال طلب العروض: نصت المادة رقم 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على أربعة أشكال يمكن أن يأخذها طلب العروض، والتي منها طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، أو طلب العروض المحدود، واخيرا المسابقة.

أ- طلب العروض المفتوح: تعرف صيغة طلب العروض المفتوح في المادة رقم 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنها "إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا" (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 12) وهذا يعني أن طلب العروض المفتوح يفتح باب المنافسة بين العارضين، فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية، وبإمكان من توفرت فيه شروط طلب العروض المحددة في دفتر الشروط والمعلن عنها، أن يشارك ويقدم عرضه. وعادة ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إتباع هذا الأسلوب في تنفيذ المشاريع أو الأعمال التي تتطلب خصائص فنية دقيقة ومعقدة وتكاليف مالية كبيرة. (جبري، 1998، صفحة 68)

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: إن صيغة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تسمح لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا في

دفتر الشروط بتقديم عروضهم، أي أن عملية الانتقاء تتم وفقاً للشروط المحددة، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بالانتقاء المسبق للمترشحين.

ويقصد بالشروط الدنيا المؤهلة، تلك القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، والتي يجب أن تكون متناسبة مع حجم وطبيعة المشروع ومدى تعقيد العمليات فيه. (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 12)

ج- طلب العروض المحدود: هو شكل من أشكال طلب العروض، من خلاله يتم استدعاء مترشحين يتم انتقاؤهم مسبقاً للمشاركة في الاستشارة الانتقائية التي تنظمها المصلحة المتعاقدة، مع ضمان أن الانتقاء الأولي يتم لمترشحين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة بالنظر إلى ما يتطلبه المشروع من خصوصيات أو ما تراه المصلحة المتعاقدة ضرورياً. (النوي، 2019، صفحة 178)

د- المسابقة: تعتبر المسابقة شكل من أشكال طلب العروض، وتلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في صفقات الخدمات الفكرية، وقد تم إرفاق مصطلح المسابقة كشكل من أشكال طلب العروض ليتلاءم مع طبيعة الخدمة، ذلك أنه في كثير من الحالات لا تستطيع المصلحة المتعاقدة تحديد المواصفات الفنية أو التقنية للخدمة مسبقاً، وبالتالي تلجأ إلى المسابقة التي تضع المختصين في المنافسة لتقديم أحسن العروض. (قدوح، 2004، صفحة 83)

وقد تم تعريف المسابقة في المادة رقم 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنها " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد أخذ رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة". (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 13)

ثانياً: صيغة التراضي لإبرام الصفقات العمومية:

وتسمى هذه الصيغة أيضاً بصيغة الاتفاق المباشر (لياد، 2004، صفحة 465)، لأنها تترك الحرية للإدارة في التعاقد، وتعتبر صيغة التراضي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، يقوم على مبدأ التفاوض بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

1- تعريف صيغة التراضي: إن صيغة التراضي كأسلوب لاختيار المتعامل المتعاقد يقصد به تحرر المصلحة المتعاقدة من التقيد بالقواعد الإجرائية في عملية اختيار المتعامل المتعاقد، مقارنة بما تنص عليه صيغة طلب العروض، ومن ثم يمكنها اختيار المتعامل المتعاقد دون التقيد بهذه الإجراءات. (خضري، 2015)

2- أشكال التراضي: تعتبر صيغة التراضي أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية قد تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة، ويتخذ التراضي حسب نص المادة رقم 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 شكلين هما: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

أ- التراضي البسيط: إن التراضي البسيط هو إجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل متعاقد تحدده دون اللجوء إلى عملية المنافسة، ويوفر اللجوء إلى هذه الصيغة إمكانية تبسيط الإجراءات وريح الوقت بما يسمح بتقليص آجال إبرام الصفقات، وبالتالي تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في وقت قصير، إلا أن الاتصال مع متعامل متعاقد بعينه يشكل أهم وأخطر العيوب التي تكتنف

هذه الصيغة، إذ يفقدها الشفافية المتوخاة في مثل هذه الإجراءات، مع كل ما يمكن أن ينجر عنه من مساس بمبدأ العدالة بين المتنافسين. (النوي، 2019، صفحة 165)

وقد حصر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عملية التعاقد عن طريق التراضي البسيط في الحالات المحددة في المادة 49 منه، وتشمل هذه الحالات ما يلي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا من طرف متعامل متعاقد وحيد يمثل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية.
- في حالة الاستعجال الملح المعطل بوجود خطر يهدد ممتلكات المصلحة المتعاقدة.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية تكتسي طابعا استعجاليا.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية

ب التراضي بعد الاستشارة: يعتبر أسلوب التراضي بعد الاستشارة من الصيغ التفاوضية لإبرام الصفقات العمومية، إلا أنه يختلف عن أسلوب التراضي البسيط في كونه يسمح بقدر من المنافسة بين العارضين، والتي تتعدم نهائيا في التراضي البسيط، فتلجأ المصلحة المتعاقدة ضمن هذا الأسلوب إلى التفاوض مع عدة مترشحين مدعوين خصيصا بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المنظمة لطلب العروض مثل تحضير دفتر الشروط والمصادقة عليه واحترام المدة الدنيا لتحضير العروض.... الخ. (النوي، 2019، صفحة 521)

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الحالات التي يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى

التراضي بعد الاستشارة في المادة 51 منه، في الحالات التالية: (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 15)

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة، أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية للدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة والتي كانت محل فسح، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

الفرع الثاني: مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية:

أولاً/ مرحلة التحضير للصفقة: تدخل عملية إعداد المشروع ضمن اختصاص المصلحة المتعاقدة وتتمثل هذه العملية في تحديد الحاجيات الأساسية التي تريد المصلحة المتعاقدة تحقيقها من وراء إبرام الصفقة العمومية، وتتم عبر المحطات التالية:

1-تصميم المشروع: تقوم المصلحة المتعاقدة بداية بتحضير التصميم المبدئي للمشروع، ويكون في شكل تصور عام للمشروع تحدد من خلاله العناصر المختلفة الواجب استخدامها لا عداد التصميم التفصيلي للمشروع ولتحديد التكلفة التقديرية له. وبعد مراجعة التصميم التفصيلي واعتماده، يتم إعداد التصميم النهائي للمشروع، والذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، وكذلك إعداد المواصفات الفنية العامة والخاصة، وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع والتكلفة التقديرية وشروط الدعوى للطاء، والشروط العامة والخاصة لعقد التنفيذ. (تسيغة، 2009)

2-مرحلة إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه: تدخل عملية اعداد دفتر الشروط، ودراسة جميع جوانبه ضمن إجراءات المرحلة التحضيرية، والتي تختتم بالمصادقة على هذه الوثيقة، المسماة دفتر الشروط (سردوك، 2008)، أما عن أنواعه فقد حددها المشرع من خلال المادة 26، في الدفاتر التالية:

- **دفاتر البنود الإدارية العامة:** المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- **دفاتر التعليمات المشتركة:** التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- **دفاتر التعليمات الخاصة:** التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة. (تسيغة، 2009)

ثانياً/ مرحلة الاعلان عن الصفقة: يتم الالتزام وجوبا بإجراء الاعلان عن الصفقة، إذا تم التعاقد باتباع أسلوب طلب العروض كمبدأ عام، أو التراضي بعد الاستشارة كاستثناء، وفقا للأحكام المنظمة لهذا الاجراء في تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247، والواردة في المواد التالية:

- **المادة 61:** التي حددت الحالات التي تلتزم فيها المصلحة المتعاقدة بإجراء الاعلان وجوبا وهي: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

- **المادة 62:** حددت بيانات أو محتوى الاعلان عن طلب العروض، كبيانات الزامية يجب ادراجها في نص الاعلان.

- **المادة 65:** حددت هذه الاخيرة شكليات أو كيفيات تحرير الاعلان وشروط نشره.

ثالثاً/ مرحلة الإعداد ثم ايداع العروض من طرف المتعهدين: تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف، نسخة من دفتر الشروط والوثائق المتعلقة بالصفقة المنصوص عليها في المادة 64 (المرسوم الرئاسي 15-247)، يقوم المتعهدين بإعداد عروضهم (بوضيف، 2008، صفحة 117) وفقا للشروط المطلوبة والمنصوص عليها في دفتر الشروط، ويتم ايداعها في الأجل المحدد وبالكيفية المبينة في الاعلان.

وقد حدد تنظيم الصفقات العمومية مكونات أو مشتملات العروض، أي ما يجب أن تضمه العروض المقدمة من وثائق، والتي يجب تقديمها في ثلاث مجموعات حسب المادة 67 وتتمثل في: ملف الترشيح، العرض التقني، العرض المالي.

كما حدد هذا التنظيم كذلك، حالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب المادة 75، الواردة في قسم منفصل تضمن أحكام الاقصاء، والتي تخص 12 حالة.

رابعاً/ مرحلة فحص وتقييم العروض: تدخل مهمة فحص العطاءات وتقييم العروض ضمن اختصاص لجان خاصة لضمان الحياد (سردوك، 2008، صفحة 116)، والمنشأة في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في هذه المرحلة من مراحل تكوين عقد الصفقة العمومية، وهو ما أرسته النصوص المنظمة لعقود الصفقات على الدوام، لكن ما يميز التنظيم الساري المفعول هو أنه أقر لجنة وحيدة، مكلفة بعملية فتح الأظرفة وتقييم العروض (المرسوم الرئاسي 15-247)، حددت المواد من 159 إلى 162 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول، الأحكام الخاصة بتشكيلها وكيفية سير جلساتها، مؤكدة على أنها تقوم بعمل ذو طابع إداري وتقني.

أما اختصاصاتها بصفقتها لجنة لفتح الأظرفة، ولجنة لتقييم العروض فقد حددتها المواد التالية:

- **المادة 70:** منظمة لأحكام تنفيذ عملية فتح الاظرفة، وسير جلساتها حسب كل شكل من أشكال طلب العروض.

- **المادة 71:** أسندت مهمة فتح الاظرفة للجنة فتح وتقييم العروض، وحددت اختصاصاتها بهذه الصفة بجملة من المهام تتمحور حول: اثبات صحة تسجيل العروض، اعداد قائمة المترشحين وقائمة الوثائق التي تتكون منها عروضهم، تحرير محاضر التحفظات، دعوة المتعهدين عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء حسب الشروط وفي الحالات المبينة قانون، الاقتراح عند الاقتضاء على المصلحة المتعاقدة بموجب محضر، إعلان حالة عدم جدوى الاجراء، ...

- **المادة 72:** أسندت مهمة تقييم العروض للجنة فتح وتقييم العروض، وحددت اختصاصاتها بهذه الصفة بجملة من المهام تتمثل في: إقصاء العروض غير المطابقة حسب الشروط المحددة سلفاً، والعمل على تحليل العروض المؤهلة على مرحلتين حيث:

المرحلة الأولى: تقوم فيها اللجنة بالترتيب التقني للعروض، مع تحديد العروض المقصات وغير المؤهلة تقنياً.

وهنا نشير إلى أن التنظيم الساري المفعول رقم 15-247، قد حدد صراحة أهم الأحكام الخاصة بتأهيل المرشحين والمتعهدين، والتي تضمنتها المواد من 53 إلى غاية 58، الواقعة في القسم الثاني الوارد بعنوان تأهيل المترشحين والمتعهدين، من الفصل الثالث المتعلق بإبرام الصفقات العمومية.

المرحلة الثانية: تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً، واختيار أحسن عرض بينها بناء على دفتر الشروط من حيث المزايا الاقتصادية كما حددتها المادة 72، وأحكام هذا المرسوم.

كما للجنة أن تستبعد أو ترفض العرض المقبول إذا ثبتت على المتعهد ممارسات تعسفية، أو كان السعر المقدم منخفض ولا يحوز التبريرات الكافية، أو كان سعراً مبالغاً فيه بالنسبة لمرجع الاسعار.

كما نصت المادة 72 دائماً، أحكاماً خاصة بعملية التقييم تتعلق بإجراء المسابقة أو طلب العروض المحدود.

وتنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول رقم 15-247، حدد كغيره من التشريعات السابقة المنظمة لعقد الصفقة العمومية، معايير اختيار المتعامل المتعاقد في عدد من المواد الواردة في القسم الخامس المعنون بـ "اختيار المتعامل المتعاقد": من الفصل الثالث المتعلق "بإبرام الصفقات العمومية": لا سيما المادة 78، التي حددت هذه المعايير مؤكدة على أن: معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، وأن تذكر إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة، كما يجب أن نستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وذلك إما لاعتبارات السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، أو لعدة معايير موضوعية كان أولها معيار النوعية والنجاعة وآجال التنفيذ، والقيمة التقنية وغيرهم.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية لا تتضمن "إجراء التفاوض"، وهو ما تؤكد المادة 80، من هذا المرسوم التي تنص على أنه: "لا يسمح بأيّ تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، ويسمح بالتفاوض فقط في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم". والمقصود هنا بحالات التفاوض المنصوص عليها في هذا المرسوم هو التفاوض القائم في إجراء التراضي بعد الاستشارة، والتفاوض عند إبرام عقود تفويض المرفق العام، حيث أجاز المرسوم المشار إليه في نص المادة رقم 15-247، التفاوض فيهما (المرسوم الرئاسي 15-247).

خامسا/ مرحلة المنح المؤقت للصفقة: إن المنح المؤقت للصفقة هي مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقة العمومية بطريقة المناقصة إذ يتم بمقتضاها منح الصفقة مؤقتا أو مبدئيا للعارض أو المتعهد الذي استوفى عرضه الشروط والمعايير الموضوعية المحددة قانونا (بوضياف، 2008، صفحة 125)، كما يحددها دفتر الشروط.

حيث تصدر المصلحة المتعاقدة قرار المنح المؤقت بناء على رأي لجنة تقييم العروض، والذي يخضع لا جراء النشر حسب المادة 65، وهو ما أكدته كذلك المادة 53. هذا وتمكن المادة 82، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعهد الذي يحتج على قرار المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالتبليغ في اعلان المنح المؤقت عن نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا، ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

أما عن إجراءات هذا الطعن وآجاله، وآثار هذا الأخير على تبليغ الصفقة وبدأ تنفيذها فقد حددته المادة 82 المذكورة، على نحو مفصل.

وهنا نشير إلى أن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 74، قد تناول تنظيم الحالة التي يتنازل فيه، حائز الصفقة العمومية أي "المستفيد من قرار المنح المؤقت"، أو رفض استلام الأشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغائها المنح المؤقت للصفقة، شرط مراعاتها مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حسب أحكام المادة 99، من هذا المرسوم، كما تبقى على عرض المتعهد المتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض.

سادسا: عرض الملف للرقابة والتأشير على الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة: تسمى لجنة الصفقات العمومية المختصة بالرقابة في هذه المرحلة والتي تدخل ضمن هيئات الرقابة الخارجية القبلية على

الصفقات العمومية، بلجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، والتي اختلف نطاق اختصاصها وتشكيلتها باختلاف المصالح المتعاقدة التي تمثلها، كما تحددها المواد من 165 إلى غاية 202 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15. (المرسوم الرئاسي 15-247، الصفحات 40-45)

تختص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، باختلاف نطاق اختصاصها الإقليمي والنوعي، حسب نص المادة 169 من المرسوم المذكور، بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبيها (المرسوم الرئاسي 15-247)، في إطار ما يسمى بالرقابة على مشروع الصفقة، تنتج هذه المرحلة بتأشيرة قبول إبرام الصفقة من طرف لجنة الصفقات وذلك في ظرف خمس وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة. (المرسوم الرئاسي 15-247)

سابعا/ مرحلة إبرام العقد: وهي المرحلة التي تختتم بها الاجراءات الشكلية لعملية إبرام عقد الصفقة العمومية، وتسفر نهايتها عن تمام تكوين عقد الصفقة العمومية، كالتزام قانوني مرتبا لآثاره القانونية، وجاهزا للتنفيذ، عن طريق الاجراء المسمى "اعتماد الارساء".

اعتماد الارساء: هو ما يتمثل في إمضاء الصفقة العمومية مع المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة وصدر لفائدته قرار المنح المؤقت، بعد نهاية الأجل المقرر للطعن في هذا الأخير حفظا لحقوق الغير، أو بعد انتهاء اجراءات الطعن متى ما تم الطعن فيه، حيث تبادر المصلحة المتعاقدة إلى تبليغ المتعامل المتعاقد المستفيد من قرار منح مؤقت بمنحه الصفقة بصفة نهائية استعدادا لإبرام العقد، الذي يتم تجهيز بنوده في شكل نص اتفاقية الصفقة، التي يوقع عليها الاطراف ممثلين في المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بعد حيازتها على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة. (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 11)

خلال هذه المرحلة وجب أن نحدد مكونات العقد الاساسية، التي يتشكل منها عقد الصفقة العمومية عند تمام تكوينه، والتي تحتوي على بنود العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ولا يمكن للصفقة العمومية ألا تتضمن هاذين المكونين والمتمثلة في: نص اتفاقية الصفقة العمومية، ودفتر الشروط المتعلق بالصفقة.

كما توجد ملحقات أو وثائق تكمل عقد الصفقة الأصلي، والتي تؤطر الوضعيات الخاصة بالصفقة التي تستجد بعد إبرام العقد، والتي نظمتها نصوص مواد من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وخصتها بأحكام نوعية، تؤطر وضعيات أعمالها أو حالات إبرامها، مثل تحيين الاسعار التي تتضمنها أو تحدد وتصاغ في وثيقة تسمى بـ "ملحق الصفقة" (المرسوم الرئاسي 15-247)، والاتفاقيات أو العقود الثانوية التي يبرمها المتعامل المتعاقد مع الغير، والمتعلقة بتنفيذ جزء من الصفقة لحسابه، والتي تبرم حسب قانون الصفقات بموجب اتفاق ثانوي يسمى "عقد المناولة" (المرسوم

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية والميزانياتية على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية (قانون رقم 12-23، 2023)، لذلك سنتناول في هذا المبحث الأشكال المختلفة للرقابة الإدارية والمالية على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية حسب القوانين والتنظيمات السارية المفعول حالياً.

حيث قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب

- الرقابة الإدارية، الداخلية على الصفقات العمومية.
- الرقابة الإدارية، والخارجية على الصفقات العمومية.
- رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

المطلب الأول: الرقابة الإدارية، الداخلية على الصفقات العمومية

المادة 96: في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة

فتح الأطراف وتقييم العروض". (قانون رقم 12-23، 2023)

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم

1-التعريف بلجنة فتح الأطراف وتقييم العروض: تعتبر لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض لجنة دائمة يتم إنشاؤها على مستوى المصلحة المتعاقدة، في إطار ضوابط الرقابة الداخلية، وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يتم اختيارهم وفق مبدأ الكفاءة، وتكلف اللجنة بفتح الأطراف وتحليل العروض والبدائل والأسعار، وهي بذلك تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي يرجع إليها القرار بمنح الصفقة أو الإعلان

عن عدم جدوى الإجراء. (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 39)

2-مهام لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض: تتلخص أهم المهام الرقابية التي تقوم بها لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض حسب نص المادتين رقم 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث تتوزع المهام الرقابية للجنة من خلال مهامها في مرحلة فتح الأطراف وكذا ضمن مرحلة تقييم العروض.

أ- مهام اللجنة في مرحلة فتح الأطراف :

يكمن دور اللجنة في هذه المرحلة حسب ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي 15 742 في فتح الأطراف التقنية والمالية في جلسة علنية وبحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً، وذلك لتحقيق أكبر

قدر ممكن من الشفافية، وخلال اجتماعها تقوم اللجنة بالمهام التالية: (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 20)

-إثبات صحة تسجيل العروض.

-إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطراف ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى عروضهم والمبالغ المتعلقة بها.

-إعداد قائمة بالوثائق التي يتكون منها كل عرض.

-التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرير المحضر أثناء الجلسة مع توقيعه من طرف جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
- ويمكن للجنة أن تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

- كما يمكنها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء.
تجدر الإشارة هنا أن المشرع استعمل عبارة "تقترح" تارك للمصلحة المتعاقدة حرية قبول الاقتراح أو رفضه.
- كما تقوم بإرجاع الأظرفة التي لم يتم فتحها إلى أصحابها عند الاقتضاء، وذلك في حالات محددة كأن يحمل الظرف الخارجي عبارات تدل على صاحبه أو ختم المترشح على الظرف الخارجي الذي يحتوي على العرض التقني أو المالي. كما تقوم بإرجاع الأظرفة التي لم يتم فتحها إلى أصحابها عند الاقتضاء، وذلك في حالات محددة كأن يحمل الظرف الخارجي عبارات تدل على صاحبه أو ختم المترشح على الظرف الخارجي الذي يحتوي على العرض التقني أو المالي.

ب مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

بعد القيام بعملية فتح الأظرفة، يتم في هذه المرحلة تقييم العروض، وبهذه الصفة تتولى اللجنة عملية تقييم العروض من خلال الإجراءات المحددة في المادة رقم 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمتمثلة في الإجراءات التالية: (المرسوم الرئاسي 15-247)

- تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين حسب ما ينص عليه دفتر الشروط، بحيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمرشحين المؤهلين تقنيا.
- الإرجاع عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة للأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم رفضها خلال عملية التقييم.

من خلال دراستنا للرقابة الداخلية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، نلاحظ أن هذه الرقابة تمارس داخل المصلحة المتعاقدة من طرف موظفين مؤهلين تابعين لها، بحيث تتولى هذه اللجنة القيام بعمل إداري وتقني وتعرضه على المصلحة المتعاقدة من أجل تسهيل عملية اتخاذ قرار منح الصفقة أو إعلان عدم جدوى العروض.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية:

تتمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة، بغية التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وكذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 39) ، باعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشيرة التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة، حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرامها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية (خضري، 2015)، وهذا ما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وتختص بالرقابة الخارجية للصفقات عدة لجان تتمثل في كل من:

-الجنة الولائية للصفقات،

-الجنة البلدية للصفقات؛

-الجنة الجهوية للصفقات؛

-لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ؛

-لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

-الجنة القطاعية للصفقات.

1-الجنة الولائية للصفقات العمومية: وهي لجنة دائمة تنشأ على مستوى كل ولاية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والطعون والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، وكذلك دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسون مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج)

بالنسبة لصفقات الدراسات. (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 41)

وتتشكل هذه اللجنة من:

-الوالي أو ممثله بصفته رئيسا للجنة.

-ممثلين المصلحة المتعاقدة.

-ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

-ممثلين اثنين (02) عن وزارة المالية (مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة).

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية، الري).

-مدير التجارة بالولاية.

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة هو التنوع الذي يجعلها تشمل مختلف المصالح الإدارية والمالية داخل الولاية، وكذلك التمثيل السياسي المحلي الذي يمثل قاعدة اللامركزية، وكذا حضور المراقب الميزانياتي في هذه المرحلة بصفته عضو ممثلاً لوزارة المالية بما قد يسمح له بالتعرف أكثر على طبيعة الصفقات التي ستعرض عليه لاحقاً من أجل منح التأشيرة.

2- اللجنة البلدية للصفقات العمومية: حسب المرسوم الرئاسي 15-247 فإن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تعتبر لجنة دائمة تُنشأ على مستوى البلدية، وتتولى عملية الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة في إطار تنفيذ المشاريع العمومية الخاصة بالبلدية. (خضري، 2015، صفحة 168)

وتختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون، الخاصة بالبلدية والتي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسون مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

وتتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله بصفته رئيساً.

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

-منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

-ممثلين اثنين (02) عن وزارة المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية، الري)

3- لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية: تطرق القانون رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية إلى لجان الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية، حيث حدد تشكيلة كل لجنة وأوضح المهام الموكلة لكل منهما في المادتين رقم 527 و 521، بحيث تم النص على تكوين لجنة للصفقات العمومية للمؤسسات التالية:

أ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع

الإداري: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه

المؤسسات، وتشكل من: (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 40)

-ممثل السلطة الوصية بصفته رئيساً للجنة.

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية، الري).

-ممثل عن وزارة التجارة.

وتختص هذه اللجنة حسب المواد رقم 172 و 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق للمؤسسات وفق المعيار المالي كما يلي: (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 41)

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي واحد مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج.)

- بالنسبة لصفقات اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مئة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج)

- بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يقل عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)

- بالنسبة لصفقات الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)

ب لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري تختص هذه اللجنة حسب المادة رقم 175

من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات، وملاحق المؤسسات العمومية

المحلية والاطعون، التي يمكن أن تكون تابعة إداريا للبلدية أو الولاية، وتتشكل هذه اللجنة من: (المرسوم الرئاسي 15-247)

- ممثل السلطة الوصية (البلدية أو الولاية) بصفته رئيسا.

- المدير العام ، أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية المعنية.

- ممثلين اثنين عن وزارة المالية (مصلحة المي ا زنية ومصصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية، الري).

وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق للمؤسسات وفق المعيار المالي كما يلي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يقل عن خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج).

وتجدر الإشارة هنا أن قانون الصفقات العمومية قد سمح للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب

الحالة، بتجميع لجان الصفقات العمومية للمؤسسات المحلية في لجنة واحدة، وذلك في حالة ما إذا كان عدد

المؤسسات المحلية التابعة لقطاع واحد كبي ا ر، بحيث يكون المدير العام، أو مدير المؤسسة العمومية المعنية

عضوا في اللجنة حسب الملف المبرمج.

4-اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر

الشروط والصفقات، والملاحق والاطعون الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وتتشكل هذه

اللجنة حسب ما نصت عليه المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 من : (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 40)

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة

ممثلين اثنين عن وزارة المالية (مصلحة المي ا زنية ومصصلحة المحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالعملية حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية، الري).

- ممثل عن وزير التجارة.

ويحدد الاختصاص المالي للجنة كما يلي: (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 42)

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي واحد مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج).
 - بالنسبة لصفقات اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مئة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).
 - بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يقل عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).
 - بالنسبة لصفقات إنجاز الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).
- 5- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:** وهي لجنة تحدث لدى كل دائرة وزارية، وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون، المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة لوزارة معينة، كما تتولى اللجنة في إطار التنظيم اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، وتتشكل هذه

اللجنة من (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 43) :

- الوزير المعني أو ممثله بصفته رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، كنائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.

- ممثلان عن وزير المالية (مصلحة المي ا زنية ومصحة الخزينة).

- ممثل عن وزير التجارة

ويحدد مجال الاختصاص المالي للجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات كمايلي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي واحد مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مئة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يقل عن مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات إنجاز الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مئتان مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).
- صفقات الأشغال واللوازم للإدارة المركزية التي يزيد مبلغها اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج).

- صفقات الراسات والخدمات للإدارة المركزية التي يزيد مبلغها عن ستة ملايين دينار جزائري (6000.000 دج).

وبالرغم من تعدد لجان الرقابة الخارجية الممارسة على مختلف المصالح المتعاقدة وحسب الاختصاص المالي، إلا أن أعمالها تشترك في أنها تتوج بمنح التأشيرة أو رفض ذلك، وذلك في آجال محددة، لذا تعتبر الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص الصفقات الداخلة في اختصاصها وتسلم في هذا الصدد تأشيرة للمصلحة المتعاقدة أو ترفض ذلك بشرط أن يكون قرارها معللا، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة

إتمام إجراءات إبرام الصفقة قبل الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة. (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 44)

ثانيا: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة المراقب الميزانياتي رقابة سابقة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بصفة عامة، وباعتبار أن مجال دراستنا متعلق بموضوع رقابة المراقب الميزانياتي على صفقات الهيئات المحلية، وتفاديا للتكرار سوف نتطرق إلى رقابة المراقب الميزانياتي بشكل أكثر تفصيلا في المطلب القادم من هذا المبحث.

ثالثا: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية: إذا كانت رقابة المراقب الميزانياتي تتوج بمنح تأشيرة تعبر عن شرعية وصحة الصفقة العمومية، فإن رقابة المحاسب العمومي ينتج عنها صرف النفقة العمومية وإبراء ذمة المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد.

1- مهام المحاسب العمومي

نصت المادة 33 من 75 المتعلق / القانون 41 بالمحاسبة العمومية على أن مهام المحاسب العمومي تتلخص في عمليات تحصيل الإيرادات ودفع المحاسبات، مع ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وحركة الحسابات الموجودة، ومن ثمة تظهر الازدواجية الوظيفية للمحاسب العمومية بين تنفيذ النفقات العامة، وفي نفس الوقت الرقابة على مدى مشروعية تصرفات الأمر بالصر، دون مراجعة مدى الملائمة، هذه الأخيرة التي تختص بها السلطة الوصية ذاتها رغم تعدد أصناف المحاسبين إلى رئيسيون وثانويون ضمن تسلسل عملي محكم، فرقابته موالية لرقابة الأمر بالصر، وتتفرع بين رقابة مدي قانونية ومطابقة عمليات الأمر بالدفع وكذا صفة الأمر بالصر أو المفوض له، لقد حصر القانون حدود رقابة المحاسب العمومي بإضافتها طابع الشرعية وسيادة القانون ضمان لصيانة النفقات العمومية، وهي على الشكل التالي: (فايزة، 2016)

-مراقبة عمليات تصفية النفقات المالية لفحص مدى أداء الخدمة و إنجاز العمل مع الدائن المتفق عليه؛
-مراقبة مدى توفر الاعتمادات وفق للتراخيص المحددة في إطار الميزانية ؛

-التأكد من عدم سقوط آجال الديون المحددة قانونا بموجب قانون البلدية والولاية، و مراقبة صحة الديون من حيث أنها ليست محل معارضة وفي الحالة العكسية ينتظر المحاسب العمومي لحين حل المنازعات ثم يقوم بالدفع ؛

-يراقب المحاسب العمومي صحة التأشير التي يصدرها المراقب الميزانياتي ولجنة الصفقات العمومية ؛
-يتولى أيضا التزاماته بالتدقيق في مجال المحاسبات المسجلة والتسيير لمقدار الاعتمادات المسجلة ومبالغ النفقة، بعد قفل السنة المالية، ومجلس المحاسبة، وهذا ما يتضح جليا من خلال المادة 60 من 20/95 لمتعلق بمجلس المحاسبة، والتي جعلت إيداع المحاسب العمومي لعمليات التسيير لدى أمانة ضبط مجلس المحاسبة في أجل 30 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المقلقة.

إذن، بالنظر لحجم مسؤولية المحاسب العمومي يتضح تمتعه بدور ازدواجي في رقابة مشروعية إجراءات الصفقة العمومية، وفي نفس الوقت رقابته المالية على صحة التأشير الخاصة بالأمر بالصر ولجنة الصفقات العمومية المختصة. (قداش و بورصاص ، 2018)

2-صلاحيات المحاسب العمومي

يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل أ عمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالاً

فيما يلي (القانون 90-21، صفحة 35) :

-التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

-حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة؛

-متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

من خلال ما تقدم يلاحظ أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي

وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا.

3-نتائج رقابة المحاسب العمومي:

بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاويلته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة

للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بواحدة من ثلاث نتائج هي: (مصطفى، 2013)

-الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية؛

-الرفض المسبب للصفقة؛

-إجراء تسخير.

و التسخير حسب نص المادة 47 من القانون 21/90 إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن

للأمر بالصر أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصر النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في

المادة 48 من القانون " 21/90 و التي تنص " إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية

الشخصية او لمالية، وعليه يرسل في هذه الحالة تقريرا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم " ، غير أنه

يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي: (القانون 90-21، صفحة 35)

- انعدام إثبات أداء الخدمة؛

-طابع النفقة غير الإبرائي؛

-عدم توفر أموال الخزينة؛

-انعدام تأشير النفقات الموظفة أو تأشير لجنة الصفقات المؤهلة.

4-تقييم رقابة المحاسب العمومي:

أصبحت مراقبة النفقات اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثة وشفافة وتستجيب

لأهداف تسيير مستقبل يتوافق مع متطلبات الإنفاق الجيد، وتتميز المحاسبة العمومية بأنها محاسبة من النوع

الشكلي والبيروقراطي، فهي ليست إلا أداة لمراقبة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات

المعمول بها وتدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المكلفين.

ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية

للمكلفين. (فايزة، 2016، صفحة 104)

من خلال دراسة الرقابة القبلية الممارسة على الصفقات العمومية سواء كانت داخليا والممارسة من قبل لجنة

فتح الاظرفة وتقييم العروض او خارجية وتقوم بها مختلف لجان الصفقات العمومية أو الرقابة الميزانياتية

السابقة الممثلة في المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، وذلك من خلال المهام المنوطة بهم كل في مجال

اختصاصه، هي من أجل تحقيق الرقابة الملائمة واللازمة لأجل تكريس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة، وبالتالي المساواة بين المتنافسين باعتبار الهد فمن رقابة الصفقات العمومية يكمن في حماية المال العام.

الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

1: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية التي تقوم بها لجان الصفقات، فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات على شكل آخر من الرقابة، والمتمثل في رقابة الوصاية .

ويشار إلى الوصاية بأنها "مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات

اللامركزية وأعمالهم بهدف حماية المصلحة العامة" (قباني، 1981)

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أنه تطرق إلى رقابة الوصاية في المادة رقم 164و التي قد

تمارس قبل إبرام الصفقة وبعد تنفيذها، وذلك بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لمختلف القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك مطابقتها لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من

كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج المحددة مسبقا للقطاع. (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 40)

1-1 رقابة الوصاية قبل تنفيذ الصفقة: وهذا النوع من الرقابة تمارسه الوصاية على الصفقة قبل البدء في

تنفيذ الصفقة، أي قبل منح الأمر بانطلاق الخدمة للمتعاقد، وذلك بهدف التأكد من أن الصفقة تم إبرامها وفق الإجراءات القانونية الجاري العمل بها، مع احترام مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة بين المتعهدين، وعادة ضمن هذه المرحلة تضع المصلحة المتعاقدة ملف الصفقة تحت تصرف الوصاية من أجل التحقق من مطابقة الصفقة لأهداف الفعالية والاقتصاد، وكذلك كون العملية موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج و الأولويات المرسومة للقطاع.

حيث أن إدخال هاتين المهمتين ضمن الرقابة الوصائية السابقة، لكونهما تخرجان عن صلاحيات لجان رقابة الصفقات التي ليس من صلاحياتها إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالأولويات في تنفيذ المشاريع ومدى ملاءمتها لتحقيق أهداف المصلحة المتعاقدة (النوي، 2019، صفحة 383).

1-2 رقابة الوصاية بعد تنفيذ الصفقة: يقصد بها تلك الرقابة التي تتم بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع واستلامه

نهائيا، بحيث تمكن من تقييم الجدوى الفعلية للمشروع والاطلاع على ظروف إنجازه ومدى احترام الآجال، ومدى تطابق الإنجازات مع الأهداف المسطرة، واحترام الاعتمادات المفتوحة لتنفيذ المشروع.

حيث نصت المادة رقم 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على ضرورة أن تعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر مسبقا،

ويرسل التقرير إلى هيئات الوصاية المختصة (المرسوم الرئاسي 15-247).

2-رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

2-1 التعريف بالمفتشية العامة للمالية: إن رقابة المفتشية العامة للمالية تدخل ضمن الرقابة اللاحقة لأنها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية، واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، فهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا مثلما هو الحال بالنسبة لرقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي. وتعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية البعدية، موضوعة تحت الوصاية المباشرة لوزير المالية، تم إنشاؤها سنة 1980 (المرسوم التنفيذي رقم 53-80، 1980، صفحة 350) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980 وتم تحديد اختصاصاتها في بداية الأمر عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في: 22-02-1992، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة مراسيم تنفيذية تتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية .

- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية التابعة لها .

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ثم كيفية سير عمليات الرقابة التي تقوم بها على المال العام بصفة عامة وعلى الصفقات العمومية بصفة خاصة: .

2-2 مهام وصلاحيات المفتشية العامة للمالية: تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها فيما يتعلق بالتسيير

المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، (المرسوم التنفيذي 08-272، صفحة 9) وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري ، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان طابعها القانوني.

كما تمارس الرقابة على استعمال الموارد، حيث تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت طبيعتها القانونية، بمناسبة الحملات التضامنية، من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

وما يلاحظ هنا أن صلاحيات المفتشية العامة للمالية تشمل جميع الهيئات العمومية وحتى الخاصة المستفيدة من المال العام بأي شكل أو صيغة كانت، فرقابتها تشمل كل الهيئات المذكورة في المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تخضع عقودها المبرمة إلى إجراءات قانون الصفقات العمومية.

2-3 رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية: تتدخل فرق التفتيش في إطار البرنامج السنوي

لعمليات الرقابة الذي تعده المفتشية العامة للمالية، أو بناءً على طلب من مسؤولي السلطة التنفيذية كالوزير

الاول أو البرلمان أو وزير المالية، و تراقب الصفقات العمومية المبرمة بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا ملاءمتها وفعاليتها من خلال تحقيق الأهداف المسطرة، وتتم عملية الرقابة من خلال فحص الصفقة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية والتأكد مما يلي: (المرسوم التنفيذي 08-272، صفحة 9)

- جمع المعلومات الأساسية حول الصفقة.
- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات.
- دراسة طريقة إبرام الصفقة والتأكد من مطابقتها لقانون الصفقات العمومية والنصوص التنظيمية المتعلقة به.
- التأكد من صحة بنود دفتر الشروط.
- التأكد من وجود التأشيرات القانونية اللازمة .
- التأكد من مشروعية تشكيلة أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .
- التأكد من تطبيق هامش الأفضلية للمنتوج الوطني .
- معاينة محاضر لجان الصفقات المختصة.
- مراقبة أسعار الصفقة ومبلغها الإجمالي والتأكد من صحتها.
- معاينة محاضر الاستلام المؤقت والنهائي ووضعيات الأشغال وكل المحاضر والوثائق الخاصة بتنفيذ الصفقة.
- مراقبة مختلف السجلات المنصوص عليها قانونا، والتي يجب أن تكون مرقمة ومؤشر عليها من طرف المسؤول الاول في المصلحة المتعاقدة، مثل سجل محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض، سجل سحب دفاتر الشروط.... الخ.
- التأكد من تطابق واحترام الأجال المنصوص عليها في كل مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة.
- فحص عمليات تمديد الأجل والتأكد إن كانت الأشغال تمت في الأجال القانونية أم لا .
- القيام بمراقبة مراحل تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد، والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة إن وجدت، ومدى مطابقتها لما نصت عليه بنود الصفقة.
- وتجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة للمالية تمارس مهامها من خلال فحص الوثائق والمستندات من طرف المفتشين التابعين لها في عين المكان، ويمكنهم زيادة على فحص الوثائق أن يقوموا باستدعاء واستجواب كل موظف أو شخص له علاقة بالصفقة في إطار تنفيذ المهام الرقابية الموكلة لهم.

3-رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعدّ مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل على اعتبار أنه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية، وهي رقابية خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول. (رقادة، 2017، صفحة 27)

3-1 مهام مجلس المحاسبة: يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلّق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تكتنفها، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموماً حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- التخصيص غير المبرر.
- عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار. (النوي، 2019، صفحة 416)
- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بناتا أو عدم تحريرها في أوانها.
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها
- غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئياً أو كلياً .

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، تطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنها من واجبه تقديمها (الأمر رقم 95-20، 1995، صفحة عدد 48)

المطلب الثالث: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

سوف نتطرق إلى دراسة كيفية تعيين المراقب الميزانياتي، والصلاحيات التي منحها له القانون، وكذا مجال ممارسة الرقابة التي يقوم بها مع توضيح كيفية الرقابة على الصفقات العمومية والنتائج المترتبة عن عمليات الرقابة.

الفرع الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي

سنتطرق في هذا المطلب الى مجموعة من تعريف المراقب الميزانياتي وهي كالتالي:

أولاً: تعريف المراقب الميزانياتي

يعرف المراقب الميزانياتي بالموظف الذي ينتمي إلى وزارة المالية، ويدير مصلحة المراقبة المالية تحت

سلطة المدير العام للميزانية. (القانون 11-381، 2011)

يقصد بالمراقب الميزانياتي ذلك الموظف الذي يقوم بتنفيذ مراقبة مسبقة للالتزامات وقرارات أخرى لها آثار

مالية قبل التوظيف وتجسيد النفقة العمومية. (OCDE, 2002, p. 91)

إذ يعين على مستوى كل ولاية مراقب ميزانياتي يتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية. (القانون 11-381،

2011)

ويشكل أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزمة بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة، وهي وقائية والتي تترجم في التأشير التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، كما يتمتع المراقب الميزانياتي بالأزدواجية في ممارسة وظيفة حيث يمثل الوزير ووظيفته.

ثانيا :طرق تعيين المراقب الميزانياتي

حدد القانون شروط يجب توفرها في الشخص الذي يريد أن يعين في منصب مراقب الميزانياتي وتتمثل في:

(القانون 381-11، 2011)

1- تعيين المراقبين الميزانيتين بقرار من وزير المالية وذلك من بين:

– رؤساء المفتشين محلي للميزانية، والمتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانياتية.

– من بي مفتشي محلي مركزين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانياتية.

– المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بأذراه الميزانية.

– المتصرفون الرئيسيون الذي يثبتون 08 سنوات اقدمية بالإدارة الميزانياتية.

– من بي المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون 07 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانياتية

– المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفون الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالإدارة الميزانياتية.

نشير الى ان منصب المراقب الميزانياتي يخص فقط الموظفين الحائزين على شهادة الليسانس او شهادة معادلة لها لكي يتم في هذا المنصب.

2- كيفية تعيين المراقبين الميزانيتين المساعدين:

نص المرسوم التنفيذي على كيفية تعيينهم الذي يتم بقرار من وزير المالية من بين:

– رؤساء المفتشين للميزانية والتصرفين المستشارين الذين يثبتون 3سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانياتية

– من بي المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإرادة من الميزانية.

– المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

– المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون 06 سنوات من الاقدمية بإدارة الميزانية.

– المفتشون الرئيسيون المحللون للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

الفرع الثاني :النظام القانوني للمراقب الميزانياتي ومجال تطبيق رقابة المراقب الميزانياتي

يتولى المراقب الميزانياتي عمليات الرقابة على مختلف الصفقات العمومية مهما كان الغرض منها، يسير

عملها وفق نظام حدده المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية.

أولا :النظام القانوني للمراقب الميزانياتي: (المرسوم التنفيذي رقم 09-374، 2009)

القانون لا يعتبر المراقب الميزانياتي وكأنه عون محاسبي وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها

المحاسب العمومي، فالمواد 58-59-60من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنظم مبدئية وظيفة

المراقب الميزانياتي وأعطت له مهمة المراقبة المسبقة للعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الايرادات، وهذه المواد

تدخل في الباب الثالث الخاص بالمراقبة وليس في باب الاعوان المحاسبي فالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 تحدد مهام المراقب الميزانياتي.

صلاحيات ومهام المراقب الميزانياتي: تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب الميزانياتي حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-381 في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بالنفقات العمومية، كما يقوم بتقديم النصائح والإرشادات في المجال المالي للآمرين بالصرف والمسيرين لمساعدتهم في عمليات اتخاذ القرار، ويكلف المراقب الميزانياتي على الخصوص بما يلي: (يزيد ، 2015 ، صفحة 13)

أ-تنظيم مصلحة المراقبة الميزانياتية وادارتها وتنشيطها .

ب-تنظيم الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها .

ج-تمثيل الوزير المكلف بالميزانية لدى لجان الصفقات العمومية، والمجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

د-إعداد التقارير السنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالميزانية.

هـ-تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية .

و-ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم .

ز-المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية- .

ح-المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

ط-إعداد تقرير سنوي شامل عن أعمال مصلحة الرقابة يرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية، يعلمه فيه بمقدار المبالغ التي تم استهلاكها ضمن الاعتمادات المالية الممنوحة.

ي-يقوم بمساعدة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه، في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

ك-تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى الميزانياتي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

ل-المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، واقتراح كل التدابير التي يراها ضرورية من أجل التسيير الناجح والفعال للنفقات العمومية.

كما يتكفل المراقب الميزانياتي بزيادة على المهام التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم

بها، بالتأشير على مشاريع القرارات المتضمنة بالالتزام بالنفقات التالية: (المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، صفحة 2)

-مشاريع قرارات التعيين والتنشيط والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع رواتبهم باستثناء الترقية في الدرجة.

-مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

-مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات، والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ خلال السنة المالية.

-مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المتعلقة بها.

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات من الميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.

- وكذا يعتبر مستشار مالي للوزارة (Vieille, 2001, p. 301)

مسؤولية المراقب الميزانياتي: يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا أمام وزارة المالية وهيئات المراقبة المختصة والمتمثلة في مجلس المحاسبة على التأشيرات التي يمنحها للأمر بالصرف، فإذا منح المراقب الميزانياتي تأشيرة غير قانونية أو رفض منحها متعسفا في استعمال سلطته، فإن وزير المالية، وبعد التحقق يملك صلاحيات فرض عقوبات مالية وإدارية على المراقب المالي، أما مجلس المحاسبة فيراقب أعمال المراقب الميزانياتي من خلال التقرير السنوي الذي يراقبه، فإذا وجد مخالفات صريحة لقواعد الانضباط في المجال المالي والمحاسبي يمكنه إقحام المسؤولية الشخصية للمراقب الميزانياتي: (الأمر رقم 95-20، 1995، صفحة 14).

مجال ممارسة رقابة المراقب الميزانياتي :

للمراقب المالي مهام عديدة، فإنه يقوم بمراقبة دقيقة لكل بطاقات الالتزام، (Delblond, 2009, p. 361) يمارس المراقب الميزانياتي رقابته على الإدارات المركزية، الولاية، البلدية، وبذلك فهو يراقب نفقات الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية التالية: (المرسوم التنفيذي رقم 09-374، 2009، الصفحات 4-5)

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، أو الميزانيات الملحقة على الحسابات الخاصة بالخرينة.

- ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وكذا ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

- الميزانيات للمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري،

والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

- مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

ومنه يمكن القول إن الرقابة المالية السابقة تتم على مختلف المستويات والهيكل الإدارية للإدارة العمومية.

6- رقابة المراقب الميزانياتي على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية :

مشاريع الصفقات العمومية تخضع إلى رقابة المراقب الميزانياتي والتي تعتبر رقابة سابقة على الالتزام بالصفقات العمومية، وما يجب الإشارة إليه هنا أن رقابة المراقب الميزانياتي تشمل الصفقة العمومية وهي مشروع أي إمضاءها من السلطة المختصة، كما تم إخضاع الملحق لرقابة المراقب الميزانياتي، والملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند أو بنود تعاقدية في الصفقة، ويرسل الأمر بالصرف إلى المراقب الميزانياتي مشروع الصفقة العمومية مرفقا بكل الوثائق التبريرية ومحضر لجنة فتح وتقييم العروض، وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة، فيباشر المراقب الميزانياتي مهمة الرقابة والفحص والتأكد بناءً على الملف المقدم له بحيث يتأكد من توفر العناصر الأساسية المحددة في المادة

رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، وذلك كما يلي: (المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، صفحة 2)

أ- التأكد من صفة الأمر بالصرف .

ب- التأكد من مطابقة إجراءات إبرام الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

ج-التأكد من التخصيص القانوني للصفقة، وذلك بالتأكد من أن المشروع مدرج ضمن مخطط العمل وموافق عليه من السلطة المختصة في إطار المي الزنية السنوية.

- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة، وهي تأشيرة اللجان المنصوص عليها في تنظيم العمومية، فرقابة المراقب الميزانياتي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية حسب مجال الاختصاص.

هـ -التأكد من توفر الاعتمادات المالية لتغطية الالتزامات المتعلقة بالصفقة العمومية.

و-التأكد من صحة التقييد المالي، مما يعني احترام الفصول والبنود بالنسبة لميزانية التسيير واحترام هيكله العملية بالنسبة لميزانية التجهيز (النوي، 2019، صفحة 2) .

ز-التأكد من تطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية.

نتائج ممارسة الرقابة المالية السابقة على الصفقة العمومية :تحدد مهلة عشرة (10) أيام للمراقب الميزانياتي من أجل فحص ودراسة الملفات المرسله إليه ويمكن تمديدتها إلى عشرين (20) يوما إذا كانت طبيعة الملف تتطلب دراسة معمقة.

وتتوج رقابة المراقب الميزانياتي بعد القيام بعملية الرقابة على الصفقة بمنح التأشيرة أو رفض ذلك.

أ -منح التأشيرة :تعتبر تأشيرة المراقب الميزانياتي دليل على صحة الصفقة وشرعيتها وسلامة إجراءات إبرامها من الناحية القانونية، حيث أكد المرسوم التنفيذي رقم 09-374 في المادة رقم 7 منه على أن الرقابة الميزانياتية السابقة تختتم بمنح التأشيرة على بطاقة الالتزام، أو على الوثائق الثبوتية عند الاقتضاء، أما مشروع الصفقة العمومية فإن تأشيرة لجان الصفقات العمومية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الخارجية السابقة تصبح إلزامية على المراقب الميزانياتي الذي يمنح تأشيرة على مشروع الصفقة تضمن توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية، ومطابقة مبلغ الالتزام بالالتزام لم عناصر المبينة في مشروع الصفقة، وكذا صحة صفه الأمر بالصرف، وتبقى مسؤولية ملاءمة النفقة محل الصفقة على عاتق المصلحة المتعاقدة (المرسوم التنفيذي رقم 09-374، 2009، صفحة 4) .

كما أكد المرسوم الرئاسي رقم 51 742 في المادة 502 منه على أن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب العمومي، مما يعني أنها تصبح إلزامية وغير قابلة للطعن فيها، وفي حالة معارضة عدم المطابقة لأحكام تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بسحب تأشيرتها الممنوحة، ما لم يتم تبليغ الصفقة للمتعاقد (المرسوم الرئاسي 15-247، صفحة 44) .

ب-رفض منح التأشيرة :يمكن للمراقب الميزانياتي بعد فحص الصفقة أن يمتنع عن وضع تأشيرته وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة محل موضوع الصفقة وقد يكون الرفض مؤقتا أو نهائيا حسب طبيعة الأخطاء والمخالفات والنقائص المكتشفة.

-حالة الرفض المؤقت :وهي الحالة التي يرفض فيها المراقب الميزانياتي منح التأشيرة حتى تصحيح الأخطاء المكتشفة أو استكمال الوثائق الناقصة في الملف وقد تم تحديد ثلاثة حالات يمكن أن تكون محل رفض مؤقت حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 92-414 وتتمثل في: (المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، صفحة 2)

1- حالة اقتراح التزام يتضمن مخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

2- حالة انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.

3. حالة نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة مثل اسم المتعامل المتعاقد، أو مبلغ الصفقة... الخ.

ويتم تبليغ الأمر بالصرف بالرفض المؤقت عن طريق مذكرة رفض مؤقتة تتضمن كل الملاحظات المعاينة، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي نتج عن عدم احترامها رفض منح التأشيرة، وذلك حتى يتسنى له رفع التحفظات ثم القيام بإعادة الطلب من جديد من أجل الحصول على التأشيرة.

-حالة الرفض النهائي : وهي الحالة التي يرفض فيها المراقب الميزانياتي منح التأشيرة، وعادة ما يكون الرفض

معللاً بأحد الأسباب التالية : (النوي، 2019، الصفحات 406-407)

1-مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2-عدم توفر الاعتمادات المالية بصورة كلية أو جزئية للوفاء بالمقابل المالي للصفقة.

3-عدم رفع التحفظات المعبر عنها من المراقب الميزانياتي، خلال عملية الرفض المؤقت السابقة.

وضمن هذا يجب على المراقب الميزانياتي في حالة الرفض النهائي أن يرسل إلى الوزير المكلف

بالميزانية، نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل.

1-حالة التغاضي: في حالة الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي للتأشير على الصفقة العمومية،

يمكن للأمر بالصرف وهو مسؤول المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز الرفض النهائي عن طريق إجراء قانوني

يسمى التغاضي، عن طريق إمضاء مقرر صرف النظر أو التجاوز (Passer autre).

والذي يعتبر أمر صادر عن الأمر بالصرف موجه إلى المراقب الميزانياتي للقيام بالتأشير على الالتزام بالنفقة

أو الصفقة التي كانت محل رفض نهائي من طرفه، فيقوم المراقب المالي بإصدار تأشيرة الأخذ بالحسبان

التي يبرئ نفسه بموجبها من أية مسؤولية يمكن أن تترتب عن مقرر التغاضي الذي أصدره الأمر بالصرف،

مرفقا بتقرير مفصل يرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية. (المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، صفحة 3)

وإذا كان القانون قد رخص استثنائيا للأمر بالصرف بتجاوز رفض التأشيرة عن طريق التغاضي، إلا أنه لم

يجعله مطلقا فهناك حالات لا يمكن أن يتخذ فيها قرار التغاضي وتتمثل في (المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992، صفحة 3):

• غياب صفة الأمر بالصرف.

• عدم كفاية الاعتمادات المالية أو انعدامها.

• عدم وجود التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

• انعدام الوثائق الثبوتية والتبريرية التي تبرر الالتزام بالنفقة.

• التخصيص غير القانوني للالتزام، عن طريق تجاوز الاعتمادات، أو التعديل فيها.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث من خلال دراسة المتغيرات ذات العلاقة بالموضوع الحالي، بحيث اختلفت وتباينت الدراسات في معالجة مواضيعها بغية توصل إلى النتائج المرجوة. ومنه فتعتبر هذه الدراسة كمحاولة تكملة أو تطرق إلى بعض الجوانب التي لم يتم توصل إليها من خلال الدراسات السابقة. حيث قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب

المطلب الاول: عرض الدراسات السابقة الوطنية

المطلب الثاني: عرض الدراسات السابقة الاجنبية

المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة

المطلب الاول: الدراسات السابقة الوطنية

حيث يركز هذا المطلب على أهم الدراسات المحلية والوطنية والتي لها علاقة بالمراقب الميزانياتي والصفقات العمومية.

الدراسة الاولى: بن شهيدة فضيلة، 2016: (فضيلة، 2016)

الجدول رقم 1-01 يوضح دراسة بن شهيدة فضيلة، 2016

الدراسة/السنة	بن شهيدة فضيلة، 2016
عنوان الدراسة	الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد
نوع ومكان	مقال علمية في مجلة المالية والأسواق
إشكالية الدراسة	ما هي الآليات التي تعتمد عليها الرقابة القبلية (السابقة) للصفقات العمومية للوقاية من الفساد؟
أهداف الدراسة	تسليط الضوء على الآليات المتبعة للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية وذلك بالاعتماد على الرقابة القبلية باعتبارها أحد هذه الآليات، كما يعد الفساد من أهم تحديات والعوائق التي تقف في وجه تطور وازدهار الاقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة للوصول إليه من خلال مخططات التنمية والتي تتجسد في الصفقات العمومية.
منهج الدراسة	الصفقات لتنظيم تحليلية دراسة لجراء خلال من وذلك التحليلي الوصفي المنهج الدراسة تتبع العمومية، وكذا قانون مكافحة الفساد وتفسير مضمون النصوص القانونية والربط بينها
نتائج الدراسة	الى اللجوء دون مصادرها وضرب اثارها تجنب يمكن لا ظاهرة العمومية الصفقات في الفساد عن الوقاية الى تحتاج الظاهرة هذه ومعالجة مدروسة، وافكار ملزمة وقواني واعية اجراءات طريق الرقابة القبلية.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة بن شهيدة فضيلة، 2016

الدراسة الثالثة: عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، 2020 (عقيلة ، 2020)

الجدول رقم 1-02 يوضح دراسة عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، 2020

الدراسة/السنة	عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، 20
عنوان الدراسة	دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية.
نوع ومكان	مقال علمي في مجلة أكاديمية العلوم السياسية
إشكالية الدراسة	المحلية للجماعات بها الملتزم العمومية النفقات على الميزانياتي المراقب رقابة تعتبر هل المحلية؟ السياسة تنفيذ سير لعملية عائقا لها أم ترشيدا
أهداف الدراسة	فهم موقع المراقب الميزانياتي في عملية صنع وتنفيذ السياسة المحلية. معرفة دور المراقب الميزانياتي إداريا وماليا. إبراز الثغرات التي يمكن أن تكون من خلالها عملية رقابة المراقب الميزانياتي عائقا لتنفيذ السياسة المحلية.
منهج الدراسة	تم الاعتماد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي، باستعمال أداة تحليل وثائق
نتائج الدراسة	-إعادة النظر في القانون التنظيمي للمراقب المالي وتكييفه حسب مستجدات آليات تنفيذ السياسة المحلية. - إيجاد نص تنظيمي للحالات الاستعجالية، في منح تأشيرة المراقب الميزانياتي للنفقة الملتزم بها للجماعات المحلية. -وضع نص قانوني يلزم المراقب الميزانياتي إجراء اجتماعات بي الأمرين بالصرف في نهاية كل سنة للتنسيق معهم والاطلاع أكثر على عملية تنفيذ السياسة المحلية.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، 2020

الدراسة الثالثة: شافي محمد عبد الباسط، 2022 (عبدالباسط، 2022)

الجدول رقم 1-03 يوضح دراسة شافي محمد عبد الباسط، 2022

الدراسة/السنة	شافي محمد عبد الباسط، 2022
عنوان الدراسة	ازدواجية دور المراقب الميزانياتي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية
نوع ومكان	مقال علمية في مجلة الدراسات القانونية المقارنة
إشكالية الدراسة	ماهي آليات ونتائج ممارسة الازدواجية الرقابية للمراقب المالي على الصفقات العمومية ضمن الأحكام القانونية التي تحدد مهامه في إطار الرقابة الخارجية؟
أهداف الدراسة	تسليط الضوء على رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بمنظور ازدواجية الأدوار التي يمارسها في هذا المجال، من خلال دوره العضوي في لجان الصفقات العمومية كونه ممثل لوزير المالية كعضو ممارس للرقابة الخارجية من جهة، ودوره الوظيفي بحكم منصبه كمسؤول أول عن مصلحة المراقبة الداخلية من جهة أخرى
منهج الدراسة	تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات والمعطيات وتحليل المراسيم لتبني هذا الدور الرقابي على الصفقات العمومية المناط بالمراقب الميزانياتي وتحليل وتقييم نتائجه
نتائج الدراسة	المراقب الميزانياتي أثناء أعمال رقابته على الصفقات العمومية يلبس قبعته أثناء أداء دوره الرقابي والذي ينتهي بمنح التأشيرة أو رفضه ذلك في الحالتين إما بتسبيغها عليه عضويته في لجان الصفقات العمومية كممثل لوزير المالية بموجب المهام الموكلة إليه، او في حالة تسبيغها عليه وظيفيته في مصالح المراقبة المالية كونه مسؤولاً بصفة شخصية على تسليم تأشيرته على مشاريع الالتزام بالنفقة أي الصفقات العمومية.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة شافي محمد عبد الباسط، 2022

الدراسة الرابعة: خليفي عبدالحق، 2017 (عبدالحق، 2017)

الجدول رقم 1-04 يوضح دراسة خليفي عبد الحق، 2017

الدراسة/السنة	خليفي عبد الحق، 2017
عنوان الدراسة	دور المراقب المالي في فعالية إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية
نوع ومكان	مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي "دراسة ميدانية بمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة"
إشكالية الدراسة	ما هو دور المراقب المالي في الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للجماعات المحلية؟
أهداف الدراسة	-التعريف بالصفقات العمومية وطرق إبرامها. -التعرف على أشكال الرقابة الإدارية المختلفة الممارسة على الصفقات العمومية. -التعرف على دور المراقب المالي في مراقبة النفقات العمومية بشكل عام، والرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بشكل خاص.
منهج الدراسة	ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في إعداد الجانب النظري، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على منهج دراسة الحالة كونه يتناسب مع طبيعة البحث.
نتائج الدراسة	تعتبر الصفقات العمومية من الأدوات الهامة لتنفيذ النفقات العمومية المتعلقة بالاستثمار والتجهيز على مستوى الإدارات العمومية، لذلك تم إحاطتها بأشكال رقابية متعددة خلال مراحل إعدادها وتنفيذها وبعد عملية التنفيذ. أدركت السلطات العمومية أهمية الرقابة المالية المسبقة على عمليات صرف النفقات العمومية للجماعات المحلية، فقامت بتوسيع مجال رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية ليشمل نفقات البلديات عبر مراحل زمنية مختلفة، وذلك سعياً منها لتحسين عمليات التسيير المالي للبلديات والتحكم في العجز المالي الذي تعاني منه كثير من البلديات. أدركت السلطات العمومية أهمية الرقابة المالية المسبقة على عمليات صرف النفقات العمومية للجماعات المحلية، فقامت بتوسيع مجال رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية ليشمل نفقات البلديات عبر مراحل زمنية مختلفة، وذلك سعياً منها لتحسين عمليات التسيير المالي للبلديات والتحكم في العجز المالي الذي تعاني منه كثير من البلديات.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة خليفي عبد الحق، 2017

الدراسة الخامسة: صالح الشيخ صالح وكريمة رزاق، 2023 (صالح الشيخ و رزاق ، 2023)

الجدول رقم-05 يوضح دراسة صالح الشيخ صالح وكريمة رزاق، 2023

الدراسة/السنة	صالح الشيخ صالح وكريمة رزاق، 2023
عنوان الدراسة	دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية
نوع ومكان	مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي -دراسة حالة في مديرية المالية لولاية غرداية-
إشكالية الدراسة	فيما تتمثل رقابة المراقب الميزانياتي في تنفيذ الصفقات العمومية؟
أهداف الدراسة	- التعرف على مهام المراقب الميزانياتي في المؤسسات العمومية. -إبراز دور المراقب المالي كمسؤول عن تسليم تأشيرة الرقابة السابقة للنفقات الملتزمات بها. -تسليط الضوء على دور المراقب الميزانياتي معضو في لجنة الصفقات العمومية. -إظهار الدور الوقائي للمراقب المالي في المحافظة على المال العام التعريف بالمراقب الميزانياتي كونه مستشار للأمرين بالصرف ويوفر الحماية لهم كونه يمثل الرقابة السابقة. -الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة القبلية على الصفقات العمومية.
منهج الدراسة	من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة النظرية ومن أجل تحقيق نوع من الربط بي التراكم المعرفي (النظري) والعملية (التطبيقي) ، وفي الدراسة التطبيقية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي،
نتائج الدراسة	تشمل مهام المراقب الميزانياتي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية مطابقة الصفقات للقوانين، والحد من حدوث أي مخالفات .كما يقوم بمنح التأشيرة في حالة صحة الصفقات ورفضها في حالة عدم صحتها وعدم مطابقتها للقوانين السارية المفعول، وهذا يضمن الالتزام بالإجراءات القانونية. يتمثل دور المراقب الميزانياتي في الإشراف والمتابعة المستمرة واكتشاف الأخطاء المحتملة وتصحيحها، ويساعد في لفت انتباه الأمر بالصرف إذا كان هناك خطأ في الإجراءات المالية، كما يقوم بمراجعة الإجراءات والتأكد من تطابقها مع التشريعات. يتمثل دور المراقب الميزانياتي في الإشراف والمتابعة المستمرة واكتشاف الأخطاء المحتملة وتصحيحها، ويساعد في لفت انتباه الأمر بالصرف إذا كان هناك خطأ في الإجراءات المالية، كما يقوم بمراجعة الإجراءات والتأكد من تطابقها مع التشريعات.

<p>الرقابة المالية على الصفقات العمومية تمثل وسيلة رئيسية لمكافحة الفساد والحفاظ على الأموال العامة. ويشمل ذلك تطبيق سياسات وإجراءات لتحديد الصفقات ومراقبتها، وتحديد معايير لتقييم العمليات المالية، وتعزيز الشفافية والأمانة في جوانب الصفقات العمومية.</p> <p>-تؤدي الصفقات العمومية دوراً مهماً في تلبية حاجيات المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسهم في تحقيق التنمية المحلية وتقدم الاقتصاد المحلي وجودة الحياة للسكان في المنطقة</p>
--

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على دراسة صالح الشيخ صالح وكريمة رزاق، 2023

المطلب الثاني: الدراسات السابقة الأجنبية

الدراسة الأولى: أحمد مانع صنيهيث شرار المطيري، 2012 (أحمد م.، 2012)

الجدول رقم 1-06 يوضح دراسة أحمد مانع صنيهيث شرار المطيري، 2012

الدراسة/السنة	أحمد مانع صنيهيث شرار المطيري، 2012
عنوان الدراسة	مدى فعالية الرقابة المالية على الإنفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان
نوع ومكان	مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة وتمثلت حدود المكانية في جميع الجهات الرقابية الخاضعة للرقابة المالية في الديون الكويتي.
إشكالية الدراسة	هل تنتم الإجراءات التي يطبقها حالياً ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي بالفاعلية؟
أهداف الدراسة	التعرف على اتجاهات الجهة الخاضعة لرقابة الديوان على حول الإجراءات المتبعة في الرقابة على الإنفاق الحكومي؛ -التعرف على مدى وجود معوقات لتفعيل دور محاسبة الكويتية في ممارسة الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي أي الصفقات الحكومية.
منهج الدراسة	استعمل في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالتطرق في الجانب التطبيقي إلى أداة الاستبيان
نتائج الدراسة	-تنتم التقويم على الأداء والإجراءات التي يطبقها حالياً ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة على الإنفاق الحكومي بالفاعلية

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة أحمد مانع صنيهيث شرار المطيري، 2012

الدراسة الثانية: ساجدة أحمد عاطف الحرارة، 2016 (أحمد س.، 2016)

الجدول رقم 1-07 يوضح دراسة ساجدة أحمد عاطف الحرارة، 2016

الدراسة/السنة	ساجدة أحمد عاطف الحرارة، 2016
عنوان الدراسة	أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق
نوع ومكان	مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة وتمثلت حدود المكانية في العالمي في الشؤون المالية والرقابية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
إشكالية الدراسة	ما أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة؟
أهداف الدراسة	هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
منهج الدراسة	يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في إجراء الدراسة، باستعمال ادة الاستبيان
نتائج الدراسة	توصلت الدراسة إلى أنه يوجد نقص في تأهيل العالمي في الرقابة المالية بالشهادات المهنية ونقص في استخدام الوسائل الرقابية الحديثة وانخفاض دور الرقابة المالية في ترشيد استخدام الموارد البشرية في السلطة

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة ساجدة أحمد عاطف الحرارة، 2016

المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة

نركز في هذا المطلب على المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من خلال ذكر أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا ودراسات السابقة التي تم ذكرها سابقا.

الجدول رقم : 1-08. مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات الوطنية و الاجنبية

الدراسة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
دراسة بن شهيدة فضيلة، 2016	تتشابه مع دراستنا في متغيرات الدراسة الرقابة الميزانياتي والصفقات العمومية منهج وأداة الدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي واداة تحليل وثائق	حدود الزمنية والمكانية نوع الدراسة مقالة أما دراستنا فهي مذكرة ماستر
دراسة عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، 2020	تتشابه مع دراستنا في متغيرات الدراسة الرقابة الميزانياتية والصفقات العمومية منهج وأداة الدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي وأداة تحليل وثائق	والمكانية الزمنية حدود نوع الدراسة مقالة أما دراستنا فهي مذكرة ماستر

<p>حدود الزمنية والمكانية نوع الدراسة مقالة أما دراستنا فهي مذكرة ماستر</p>	<p>تتشابه مع دراستنا في متغيرات الدراسة الرقابة الميزانياتية والصفقات العمومية منهج وأداة الدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي وأداة تحليل وثائق</p>	<p>شافي محمد عبد الباسط، 2022</p>
<p>حدود الزمنية والمكانية نوع الدراسة كلا الدراستين مذكرة ماستر يختلفان في مكان الدراسة فقط وتم استعمال وسيلة المقابلة في دراسته التطبيقية</p>	<p>تتشابه مع دراستنا في متغيرات الدراسة الرقابة الميزانياتية والصفقات العمومية منهج وأداة الدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي وأداة تحليل وثائق</p>	<p>خليفي عبد الحق، 2017</p>
<p>حدود الزمنية والمكانية نوع الدراسة كلا الدراستين مذكرة ماستر يختلفان في مكان الدراسة فقط</p>	<p>تتشابه مع دراستنا في متغيرات الدراسة الرقابة الميزانياتية والصفقات العمومية منهج وأداة الدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي وأداة تحليل وثائق</p>	<p>صالح الشيخ صالح وكريمة رزاق، 2023</p>
<p>المتغير التابع حيث تمثل في هذه الدراسة في الإنفاق أما دراستنا فهو الصفقات العمومية أداة الدراسة استعملنا في دراستنا أداة تحليل وثائق اما هذه الدراسة فاستعملوا أداة استبيان</p>	<p>المتغير المستقل والمتمثل في الرقابة الميزانياتية (المالية) منهج الدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي</p>	<p>دراسة أحمد مانع صنیهیت شرار المطيري، 20</p>
<p>المتغير التابع حيث تمثل في هذه الدراسة في ترشيد الإنفاق أما دراستنا فهو الصفقات العمومية أداة الدراسة استعملنا في دراستنا أداة تحليل وثائق اما هذه الدراسة فاستعملوا أداة استبيان حدود الزمنية والمكانية</p>	<p>المتغير المستقل والمتمثل في الرقابة الميزانياتية (المالية) منهج ا ولدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي</p>	<p>دراسة ساجدة أحمد عاطف الحرارة، 20</p>

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات الدراسات السابقة

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قمنا بالتطرق لكل من الصفقات العمومية والمراقب الميزانياتي، من تعريفاتهم والعناصر الأساسية الخاصة بكل متغير، حيث توصلنا من خلال الإطار النظري السابق الذكر ان الرقابة القبلية تشمل الرقابة الداخلية والرقابة القبلية الخارجية، وتمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، وبينما الرقابة القبلية الخارجية تمارس من قبل لجان الصفقات العمومية، والتي تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير مركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، واللجنة الجهوية لصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، فضلا عن الرقابة الميزانياتية التي تكون بواسطة المراقب الميزانياتي الذي يضمن تحقيق شفافية لهذه الصفقات العمومية ومشروعيتها من حيث إبرامها كدعامة أساسية لحفظ المال العام.

الفصل الثاني
دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير

تمهيد

بعد تقديم الدراسة النظرية للصفات العمومية ودور المراقب الميزانياتي في الرقابة عليها في الفصل الاول، نحاول في هذا الفصل التعبير على واقعهما بشكل ميداني من خلال إلقاء نظرة عامة حول بلدية خطوطي سد الجير والمصالح المتواجدة فيها في البداية كونها المؤسسة محلا الدراسة التطبيقية، وكذا شرح عمل كل مصلحة حسب المعلومات المتوفرة، والتي سيوضحها مخطط الهيكل التنظيمي للبلدية، ثم سيتم التطرق الى إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها من خلال دراسة صفقة اشغال في اطار برنامج التنمية البلدية، من خلال تقسيم الفصل الى:

-المبحث الاول : التعريف بالبلدية محل الدراسة ؛

-المبحث الثاني: دراسة وتحليل صفقة الأشغال رقم :2022/01؛

المبحث الأول: تقديم بلدية خطوطي سد الجير

تنشأ البلدية بموجب قانون حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية: «بلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحديث بموجب القانون. "للبلدية إقليم جغرافي معين وله حدود معينة ومساحة معينة، يحتوي على عدد معين من السكان ويختلف من منطقة إلى أخرى. ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة ومتعددة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية. ولكي نميز إقليم كل بلدية عن غيره البد أن يكون لها اسم يختار لها تبعاً للتنظيمات وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون 11-10 بقولها " للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي ". وتحدد الحدود الإدارية للبلدية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية، بعد أخذ واستطلاع رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية وإخطار المجلس الشعبي الولائي الذي تقع في نطاق حدوده الإدارية البلدية أو البلديات التي وقع عليها التعديل. قمنا بتقسيم هذا المبحث لمطلبين

المطلب الأول: تقديم عام لبلدية خطوطي سد الجير

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية خطوطي سد الجير.

المطلب الأول: تقديم عام لبلدية خطوطي سد الجير؛

- **التعريف ببلدية خطوطي سد الجير:** (وثيقة مقدمة من طرف البلدية)

إن بلدية خطوطي سد الجير هي إحدى بلديات دائرة الشلال من ولاية المسيلة أنشأت بموجب المرسوم رقم 09/84 المؤرخ في 04-02-1984 تبعد عن مقر الولاية ب: 40 كلم ومقر الدائرة ب: 35 كلم ويتكون عن مقر دائرة الشلال ثلاثة عشر عضواً كما أن هناك فرعين بلديين فرع بلدي بقرية الدياليم وفرع بلدي بقرية الرقايق.

الموقع الجغرافي:

- يحدها من الشمال: بلدية تارمونت وبلدية ونوغة

- يحدها من الجنوب: بلدية بن زوه

- يحدها من الشرق: بلدية الشلال وأولاد منصور

- يحدها من الغرب: بلدية سيدي هجرس

الحالة الإدارية: مقر البلدية: يقع مقر البلدية بقرية الزرارة حيث تتوسط القرى المتواجدة عبر تراب البلدية ويمر الطريق الوطني رقم 40 الذي يخفف من عملية تنقل المواطنين

المساحة الإجمالية: تتربع بلدية خطوطي سد الجير على مساحة إجمالية مقدرة ب: 32490 هكتار وهي تضم القرى التالية: قرية الزرارة-قرية الدياليم-قرية الرقايق-قرية الطبيشة-قرية الشتران-قرية الفركوسة الكحلة-قرية المرزقية - قرية التريبة.

السكان: يبلغ عدد سكان البلدية 9138 نسمة وتعد فئة الشباب أكبر نسبة وتصل إلى 70% من عدد السكان، ويعتمد سكان البلدية في معيشتهم على الفلاحة وتربية المواشي بالدرجة الأولى نظرا لطبيعة الأرض وقلة الوحدات الصناعية والإنتاجية.

ويوجد بها سهول واسعة صالحة للزراعة والرعي أما المعدل السنوي لكمية الأمطار المتساقطة خلال السنة تبلغ 300ملم³.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية خطوط سد الجير (للبلدية، 2016).

(وثيقة مقدمة من طرف البلدية الملحق رقم 01)

تم تجديد الهيكل التنظيمي بمداولة بتاريخ 2016/03/01 حيث تم تقسيم إلى

- الأمانة العامة: تتكون من 02 فرعين
- مصلحة التنظيم والشؤون العامة: تتكون من 03 مكاتب
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: تتكون من 02 مكاتب
- مصلحة العمليات التقنية: تتكون من 01 مكتب.

1-الأمانة العامة:

يرأسها الأمين العام للبلدية بالتنسيق مع جميع مصالح البلدية والسهر على حسن سيرها كما يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها والأمانة العامة هي المشرفة على إدارة البلدية والتنسيق بين مختلف مديرياتها والسهر على السير الحسن للبريد الصادر أو الوارد. ويندرج تحتها فرعين

- فرع كتابة المجلس
- فرع المصالح المشتركة

ويتم إدراج المصالح المتواجدة بها على الشكل التالي:

2- مصلحة التنظيم والشؤون العامة

2-1مكتب التنظيم والحالة المدنية ويضم ثلاثة فروع

- فرع التنظيم: تقديم وثائق مثل عقد البيع وعملية تنظيم قرعة الحج والجمعيات و
- فرع الحالة المدنية:
- فرع الانتخابات والإحصاء

2-2مكتب الشؤون العامة

2-3مكتب الشؤون الاجتماعية

3- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

3-1مكتب الشؤون الإدارية والمالية ويضم ثلاث فروع

- فرع تسيير الموظفين تسيير شؤون الموظفين الأجر والعطل ..الخ

- فرع ممتلكات البلدية وفيه مثل المحلات والسيارات والحافلات
- فرع الصفقات ويقوم بجميع عمليات إجراء العروض والعقود اللازمة

3-2 مكتب الميزانية والعمليات المالية ويضم فرعين


- فرع الميزانية
- فرع العمليات المالية

4-4 مصلحة العمليات التقنية وتتكون من مكتب

4-1 مكتب العمليات التقنية ويضم

- فرع البناء والتعمير
- فرع الاستغلال المباشر
- فرع الحضيرة والصيانة العامة

الشكل رقم (3) الهيكل التنظيمي لبلدية خطوط سد الجير



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق البلدية

المبحث الثاني :دراسة وتحليل صفقة الأشغال رقم 2022/01

تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة عبر مكتب الصفقات على مستوى البلدية كونها المصلحة المتعاقدة، بمراحل وخطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى آخرها وكذلك بالرقابة عليها أثناء تنفيذها وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تناول صفقة اشغال تحت رقم 2022/01 كدراسة حالة تعرض تفاصيلها عبر تقسيم المبحث الى:

المطلب الأول :توصيف إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة الاشغال رقم :2022/01

المطلب الثاني :آليات الرقابة على صفقة الاشغال رقم :2022/01

-المطلب الثالث : نتائج الدراسة التطبيقية.

المطلب الأول :توصيف إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة الاشغال رقم :2022/01

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات العملية لإبرام و التنفيذ التي مرت بها صفقة الأشغال موضوع الدراسة، والتي كانت تحت عنوان :تعميد طرق البلدية الحصة1: تعبيد بثلاث طبقات طريق الديالم الجنوبية الحصة2:تعبيد بثلاث طبقات المسلك الريفي ضاية العجرم -الشرط الاول بلدية خطوط سد الجير .

أولا :اقتراح تسجيل عملية في إطار برنامج المخطط البلدي للتنمية PCD

ضمن إعداد ميزانية الدولة للسنة الموالية تطلب مصالح وزارة المالية من مختلف الوزارات إعداد مقترحات المشاريع والأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها، ويتم اعداد مجموعة من الاقتراحات من طرف المجلس الشعبي البلدي وترتب حسب الاولوية وتتم الموافقة عليها بعد جلسة التحكيم من طرف والي الولاية ومختلف المصالح المعنية ويتم تسجيل العملية، يتم التبليغ عنها بمقرر الموافقة على تسجيل العملية من طرف مديرية الإدارة المحلية وذلك بإعداد مقرر تسجيل العملية وفق الغلاف المالي الممنوح و يبلغ إلى البلدية المعنية بالإنجاز".في هذا الاطار استفادت بلدية خطوط سد الجير من مشروع في اطار مخططات البلدية للتنمية PCD،السنة المالية 2022 :

ثانيا/ إعداد دفتر الشروط: بناءا على بطاقة تقنية مقدمة من المصالح التقنية المعنية تقوم الإدارة بإعداد دفتر الشروط (ملف ترشح +عرض مالي وعرض تقني) ، ملف الترشح يتكون من

• التصريح بالترشح

• التصريح بالنزاهة

العرض التقني يتكون من:

- دفتر البنود الإدارية العامة ؛

-دفتر التعليمات التقنية المشتركة؛

- دفاتر التعليمات الخاصة.

والعرض مالي يتكون من:

-رسالة التعهد؛

-التفصيل الكمي والتقديري؛

-جدول الاسعار بالوحدة.

ثالثا: إحالة مشروع دفتر الشروط إلى اللجنة البلدية للصفقات لتأشيرة عليه (الملحق رقم 2) +(الملحق رقم 3) انعقد اجتماع لجنة الصفقات البلدية بتاريخ 2022/02/08 للمصادقة على دفتر الشروط الخاص بصفقة الاشغال موضوع الدراسة، عند اكتمال النصاب القانوني للانطلاق في اشغال هذه الاخير، يتلوا مقرر الجلسة السيد: أؤذينة بلقاسم التقرير التقديمي الذي أعده حول مشروع دفتر الشروط (ملف الترشيح العرض التقني العرض المالي) الذي أرسل إليه من طرف المصلحة المتعاقدة قبل 08 ايام من تاريخ الاجتماع وبعد المناقشة الثرية لأعضاء اللجنة اسفرت اشغالها بالموافقة مع التأشيرة بعد رفع تحفظات التالية:

- (17) الجزء (أ) الصفحة 17 اضافة شاحنة بصهريج لطرح الزفت واعادة التقييم
 - المادة 16: الصفحة 23 حد مبلغ الاشغال الحصة 01 والحصة 02 بدل مبلغ الاشغال لمختلفة
 - المادة 22 الصفحة 48 تعريف الاسعار حسب الكشف الكمي وادراج السعر رقم وتعريف السعر غير موجود
 - التكبسية بثلاث طبقات 8/3 و 15/8 و 25/15 بما في ذلك التشريب بطبقة من الكوت باك 1/0 مع الترميل 8/3 وكل مستلزمات الضرورية هذا السعر للمتر المربع الذي يطبق على التكبسية بثلاث طبقات 8/3 و 15/8 و 25/15 بما في ذلك مع التشريب بمادة الكوت باك من صنف 600/400 هذا السعر يحتوي على التموين بالمادة الرابطة وطرحها حسب تعليمات دفتر الشروط والمواصفات ويخضع لكل ما تعلق بالنقل والتفريق وصفق المادة الرابطة بين الكمية الرابطة من صهريج الطرح و كذلك اعادة التسخين المحتملة الربطة , الكميات تقيم حسب المساحة الخاضعة للتزفيت .
 - بعدها احيلت الكلمة لأعضاء اللجنة وابداء الراي لكل عضو حيث قام ممثل مصلحة الميزانية برابح صالح بتقديم ملاحظات بعد دراسة الملف وهي مسجلة كالتالي:
 - التصريح بالترشيح لكل حصة
 - التصريح بالاكتتاب لكل حصة
 - الاعلان عن طلب عروض باللغة الفرنسية + طلب BOMOB
 - غياب مصدر التموين
 - ارفاق الكشف الكمي والتقييمي المعد من المصلحة التقنية
 - توضيح شهادة التأهيل والتصنيف في الاعلان
 - توضيح ادراج المراجع المهنية من سنة 2019
 - توضيح قائمة العتاد من سنة 2019
 - دفتر الشروط التقني غير معبأ في الصفحة 14 و 18
 - خطأ في الصفحة 14 اشتراط قدرات دنيا
 - توضيح العتاد الموجه للورشة صفحة 17 (اضافة الة رش الزفت)
 - بالنسبة لتعريف الاسعار التقيد بالنقاط المدرجة في الكشف الكمي
- وعليه أنجزت مقررة تأشيرة رقم 2022/15 بتاريخ 2022/02/09 الخاصة بالمصادقة على دفتر الشروط المتعلق بـ تعبيد طرق البلدية، الحصة 1: تعبيد بثلاث طبقات طريق الديالم الجنوبية الحصة 2: تعبيد بثلاث طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشرط الأول).

رابعاً: الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية (الملحق رقم 4)

بعد الحصول على التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات تم إرسال الإعلان إلى المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها اصدرت الإعلان في الصحافة الوطنية باللغة العربية في جريدة الاتحاد وباللغة الفرنسية في جريدة DK NEWS، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكان تاريخ اول اعلان في الجرائد يوم 2022/02/21 :

خامساً: تحضير العروض

بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، باشرت بلدية خطوط سد الجير والمتمثل في مكتب الصفقات إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان، حيث قام المتعهدون بسحب دفتر الشروط مع دفع المستحقات المقدرة ب: 6000.00 دج وتقوم المصلحة المتعاقدة بتسجيل طالبي دفاتر الشروط في سجل مرقم ومختوم.

سادساً: إيداع العروض

حسب ما ورد في دفتر الشروط والإعلان، تم إيداع العروض في آخر يوم من تحضير العروض والمقدرة باثني عشر (12) يوم ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن طلب العروض في إحدى الجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) من الساعة (8:00) الى الساعة منتصف النهار (12:00) في بلدية خطوط سد الجير - مكتب الصفقات العمومية.

سابعاً: فتح الأظرفة

الحصة 01: تعبيد بثلاثة طبقات طريق الدياليم الجنوبية

تم تسجيل عدد الملفات المسحوبة: (11) عدد العروض المستلمة (10) في سجل الوارد وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة، اجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للقيام بالمهام الموكلة لها وكان عدد اعضاء اللجنة الحاضرين ثلاثة اعضاء وعضو واحد غائب، حيث تم فتح العروض المقدمة وحرر محضر فتح الأظرفة بتاريخ 2022/03/06 تحت رقم: 2022/04 يتضمن تطابق الوثائق المطلوبة والناقصة والمالغ المالية وآجال التنفيذ وكانت كما في (الملحق رقم 5)

الحصة 02: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشرط الاول)

تم تسجيل عدد الملفات المسحوبة: (11) عدد العروض المستلمة (10) في سجل الوارد وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة، اجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للقيام بالمهام الموكلة لها وكان عدد اعضاء اللجنة الحاضرين ثلاثة اعضاء وعضو واحد غائب، حيث تم فتح العروض المقدمة وحرر محضر فتح الأظرفة بتاريخ 2022/03/06 تحت رقم: 2022/05 يتضمن تطابق الوثائق المطلوبة والناقصة والمالغ المالية وآجال التنفيذ وكانت كما في (الملحق رقم 6)

ثامناً: دعوة المتعاملون الاقتصاديون لاستكمال الوثائق الناقصة: بعد الانتهاء من عملية فتح الاظرفة، اعلمت اللجنة المصلحة المتعاقدة بذلك وحررت هذه الأخيرة دعوات للمتعاملين الاقتصاديين لاستكمال ملفاتهم بالوثائق الناقصة والتي لا تدخل في عملية التقييم حسب ما ورد في دفتر الشروط، في اجل 10 ايام.

تاسعا: تقييم العروض

تجتمع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعد استدعاء موجه لأعضائها محدد لساعة ومكان الاجتماع لتقييم العروض بعد استكمال الوثائق المطلوبة من المتعهدين، قامت اللجنة بتتقيط العروض التقنية طبقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط، حيث اسفرت على ما يلي:

في اليوم العاشر من شهر مارس عام ألفين واثنان عشرون وعلى الساعة العاشرة (10:00) صباحا اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقر بلدية خطوط سد الجير برئاسة السيد خرشي محمد رئيس اللجنة. الغائبون: لاشيئ

جدول الأعمال: تقييم عروض المؤسسات الخاصة ب: تعبيد طرق البلدية

الحصة 01: تعبيد بثلاثة طبقات طريق الديالم الجنوبية.

الحصة 02: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشرط الاول)

والتي أسفرت نتائجه عن مشاركة عشرة (10) مؤسسات في كل حصة والمبين حسب (الملحق رقم 7)

عاشرا: الإعلان عن المنح المؤقت (الملحق رقم 8)

وبعد مناقشة عروض المؤسسات الخاصة من الجانب التقني والمالي والإداري والتأهيلي قررت اللجنة إسناد مشروع تعبيد طرق البلدية إلى:

الحصة 01: تعبيد بثلاثة طبقات طريق الديالم الجنوبية. مؤقتا لمؤسسة: ش.ذ.م.م أونترا فور الهضاب بمبلغ مالي قدره: 9.889.788.00 دج أي: تسعة ملايين وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف وسبعمائة وثمانمائة وثمانون دينار جزائري وبمدة إنجاز تقدر ب: (06) أشهر.

الحصة 02: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشرط الاول) مؤقتا لمؤسسة السيد: بلعياضي العمراوي بمبلغ مالي قدره: 10.307.040.00 دج أي: عشرة ملايين وثلاثمائة وسبعة آلاف واربعمائة دينار جزائري وبمدة إنجاز تقدر ب: 60 يوم.

بعد أسناد العملية يتم إرسال الإعلان عن المنح المؤقت إلى المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تقوم بنشر الإعلان في الصحافة الوطنية باللغة العربية في جريدة الاتحاد وباللغة الفرنسية في جريدة DK NEWS، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكان تاريخ اول اعلان في الجرائد يوم 2022/04/03 :

الحادي عشر: تسجيل العملية (الملحق رقم 9)

بعد صدور الاعلان عن المنح المؤقت في الجرائد الوطنية والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي وانتظار مرحلة الطعون المقدرة بـ: 10 ايام، وفي حالة عدم وجود طعون يتم ارسال الملف كاملا الى مديرية الادارة المحلية للولاية من اجل انجاز مقرررة التسجيل وبعد دراسة الملف من طرف مديرية الادارة المحلية تم انجاز مقررات التسجيل والخاصة بكل حصة وارسالها الى المصلحة المتعاقدة والمبينة كما يلي

- مقرررة التسجيل تحت رقم 2022/367 بتاريخ 2022/04/13 بعنوان العملية: تعبيد بثلاث طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشرط الأول): بمبلغ 10.557.000.00 دج

-مقرررة التسجيل تحت رقم 2022/366 بتاريخ 2022/04/13 بعنوان العملية: تعبيد بثلاث طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشرط الأول): بمبلغ 10.839.000.00 دج

الثاني عشر: اعتماد الصفقة وارسال الملف للمراقب الميزانياتي (الملحق رقم 10)

بعد تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات، استلمت المصلحة المتعاقدة الصفقة التي أصبحت عبارة على عقدين منفصلين هذا لأن مبالغ المتعاملين المتعاقدين المتحصلين على الصفقة أقل من مبلغ الصفقة قانونا والمقدر ب 12.000.000 دج

حيث تم ارسال الملف الخاص بمشروع تعبيد بثلاثة طبقات طريق الديالم الجنوبية إلى المراقب الميزانياتي بتاريخ 2022/04/26 مرفوق بمشروع العقد وببطاقة التكفل والالتزام والوثائق اللازمة، المراقب الميزانياتي بعد الدراسة والتحليل في مدة لا تتجاوز 10 ايام تم منح التأشيرة بتاريخ 2022/05/05 تحت رقم 2022/207 وارسال الملف الخاص تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشرط الاول) إلى المراقب الميزانياتي بتاريخ 2022/05/08 مرفوق بمشروع العقد وببطاقة التكفل والالتزام والوثائق اللازمة، المراقب الميزانياتي بعد الدراسة والتحليل في مدة لا تتجاوز 10 ايام تم منح التأشيرة بتاريخ 2022/05/09 تحت رقم 2022/211

الثالث عشر: تنفيذ العقد (الملحق رقم 11)

بعد الحصول على تأشيرة المراقب الميزانياتي لكل مشروع قامت المصلحة المتعاقدة بتحرير الأمر بالانطلاق في الأشغال (ODS)، حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد بنود العقد عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: الاستلام المؤقت: الاستلام المؤقت للأشغال المنجزة من طرف المتعامل الاقتصادي، وذلك بعدما تمت معاينة الأشغال المنتهية من طرف المهندس المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع والمكلف من طرف بلدية خطوط سد الجير وممثل المصالح التقنية المعنية والإمضاء على محضر التسليم المؤقت الذي أظهر بان الأشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف. (الملحق رقم 12)

المرحلة الثانية: التسليم النهائي: في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع يتم رفع اليد عن الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة وتأتي هذه المرحلة بعد إرسال الملف للمحاسب العمومي وانقضاء الأجل.

الرابع عشر: إرسال الملف للمحاسب العمومي (الملحق رقم 13)

يتم ارسال الملف المتعلق بكل مشروع للمحاسب العمومي ويحتوي على بطاقة التكفل والالتزام والعقد المؤشر من طرف المراقب الميزانياتي، وتقرير تقديمي، وحوالة الدفع ووضع الأشغال. من اجل دفع النفقة

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة على صفقة موضوع الدراسة رقم 2022/01

محاولة لمعرفة وتتبع الصفقة المختارة من ناحية الرقابة المخضعة لها حسب ما عرض في المبحث الثاني من الفصل الأول، يأتي هذا المطلب للتعرف على انواع الرقابة التي خضعت لها الصفقة التي ابرمتها البلدية بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة قبلية وبعديّة.

اولا: الرقابة القبلية الداخلية: ويتمثل في لجنة فتح وتقييم العروض والتي قامت بالعملية على أكمل وجه دور لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض (عند فتح العروض)

اخضعت الصفقة إلى رقابة داخلية من طرف هذه اللجنة حيث قامت بعملية الفتح بشكل واضح وشفاف في تاريخ وساعة محددة ويعلم بهما كل متنافس حيث فصلت في القائمة الاسمية للمتنافسين وحددت هويتهم ووثائقهم والمبالغ المقترحة لإنجاز الاشغال وثبتتهم في سجل خاص.

2- دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (عند تقييم العروض)

هذه الصفقة تتكون من حصتين تم ذكرها سابقا وحيث يتم فيها دراسة العروض، وتمت عملية التقييم عبر اللجنة المعنية من حيث المزايا الاقتصادية، مقارنة موضوع الصفقة والمبلغ المالي المقدم مع المبلغ المسجل. وتطابق مع دفتر الشروط حسب مؤهلات كل مؤسسة خاصة.

ثانيا: الرقابة القبلية الخارجية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية وحفاظا على المال العام كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية، كان دورها قبل واثناء وعند الانتهاء من تنفيذ الصفقة، حيث اخضعت هذه الصفقة إلى رقابة اللجنة البلدية للصفقات، رقابة المراقب الميزانياتي ورقابة المحاسب العمومي.

1- رقابة اللجنة البلدية للصفقات

1-1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط: تمت على هذا المستوى أولى عمليات الرقابة للمشروع، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين وشروط تنفيذ هذا المشروع من حيث النوعية و الآجال.

1-2دراسة مشاريع الصفقات: قامت اللجنة عند عقد اجتماعها بالاطلاع على مشروع الصفقة والتي أصبحت

عبارة عن مشروع عقدين كما تم ذكره في إرسال الملف للمراقب الميزانياتي حسب الترتيب

(مشروع عقد رقم 2022/27) (ومشروع عقد2022/28)

ثالثا: الرقابة القبلية الميزانياتية والمحاسبية على تنفيذ صفقة الاشغال موضوع الدراسة

1-الرقابة القبلية الميزانياتية

بعد تأشير اللجنة البلدية للصفقات على مشروع دفتر الشروط، التي يكون المراقب الميزانياتي عضوا فيها، بالإضافة إلى مقرر التأشير، قامت البلدية محل الدراسة بإرسالها إلى المراقب الميزانياتي للالتزام، وبعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات الخاصة بالعقد للمراقب الميزانياتي في عملية الرقابة المالية السابقة حيث تمت دراستها خلال مدة محددة 10 أيام، وفي إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من صحة الأمر بالصر ومطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية وذلك بتأكده من توفر الاعتمادات المالية، مع مراقبة صحة التقيد المالي و احترام هيكله العملية، بالنسبة لميزانية التجهيز، إضافة إلى ذلك تطابق المبالغ الملتمزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية.

الرقابة القبلية المحاسبية

بعد استلام المصلحة المتعاقدة تأشير المراقب الميزانياتي قامت بإرسالها إلى المحاسب العمومي من أجل دفع

النفقة وصرفها حيث قام المحاسب العمومي بدوره بالمهام التالي:

-التأكد من مدى مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق وحوالات الدفع؛

-التأكد من صحة الأمر بالصر و استيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه؛

-التأكد من مشروعية التأشير سواء الخاصة باللجان أو المراقب الميزانياتي وكذلك مصادقة الوصاية على

العقد.

وتوج عمل المحاسب العمومي بعد القيام بالمهام المسندة له بتحقيق رقابة مالية محاسبية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية وذلك استكمالاً للرقابة التي سبقته، ونتج عن أداء المهام الموكلة له الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.

ومن المهام التي انفردت بها رقابة المحاسب العمومي نجد:

-رقابة الأمر بالانطلاق في الخدمة ODS ؛

-مراقبة الآجال التعاقدية مراعاة لمدى تطبيق عقوبة التأخر في الانجاز؛

-مراقبة حوالات الدفع.

في هذه الصفقة وجدنا أن المصلحة المتعاقدة أرسلت الملف إلى المحاسب العمومي وهو مستوفي جميع الشروط القانونية كون اللجان السابقة للرقابة أدت وظائفها الرقابية على أحسن وجه.

حيث هنا انتهت الرقابة على العقد لم تخضع لرقابة مجلس المحاسبة

المطلب الثالث: نتائج الدراسة التطبيقية

بعد عرض الصفقة من حيث توصيف إجراءات إبرامها وتنفيذها وتتبع عمليات الرقابة التي مارستها مختلف الهيئات المخولة بذلك، تم تسجيل عدة نتائج بخصوصها تمت على مستوى البلدية بحكم ممارسة الوظيفة بها، وفيما يلي توضيح لها.

نتائج حول الصفقة موضوع الدراسة

-بعد إجراءات الصفقة ونظرا لأن عملية تقييم العروض أسفرت على إرساء على مبلغ أقل من مبلغ الصفقة المعمول به حولت إلى عقدين منفصلين

-إجبارية إشهار الإعلانات المتعلقة بالصفقات بالمرور على المؤسسة الوطنية للإشهار، حيث لاحظنا أن هذا الأخير كلف المصلحة المتعاقدة سبعة مائة ألف دينار جزائري 700.000.00 دج وهذا يعتبر هدر للمال العام؛
-كثرة استعمال الورق، بعد اطلاعنا على الملف الموجود بمكتب الصفقات البلدية لفت انتباهنا الكم الهائل من الوثائق الورقية المستعملة وهذا أيضا يعتبر هدر للمال العام؛

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا التطبيقية لمختلف الإجراءات العملية لإبرام الصفقات العمومية على مستوى مكتب الصفقات لبلدية خطوطي سد الجير ، والتي تم تحليلها ضمن صفقة الأشغال موضوع الدراسة، حيث تبين لنا كيفية تطبيق قانون الصفقات العمومية 15-247 بإيجابياته و سلبياته ، كما اتضح لنا دور المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية وذلك من خلال إعداد دفاتر الشروط وكذلك البطاقات التقنية لكل مشروع مرفوعة بالكتشوفات الكمية والتقديرية بالإضافة إلى التقييم الفعلي وفقا للأسعار التي تتماشى مع التطورات والتقلبات، أضف إلى كل هذا تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التي هي من صلاحيات المصلحة المتعاقدة، والتي تعتبر الرقابة القبلية الداخلية الوحيدة، وبالرغم من ملاحظتنا بالدور الهام والفعال التي تقوم به هذه اللجنة في مجال الصفقات العمومية وخاصة دورها الرقابي فالرقابة القبلية تمارس من قبل لجان الصفقات العمومية والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة الولائية للصفقات العمومية، واللجنة الجهوية للصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، فضلا عن الرقابة المالية التي يمارسها كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي. حيث يمارس المراقب الميزانياتي عملية الرقابة على الصفقات العمومية التابعة لبلدية خطوطي سد الجير ابتداء من سنة 2013 مما يسمح بتفادي الأخطاء واكتشافها وتصحيحها قبل القيام بعملية إمضاء الصفقة من طرف الامر بالصرف، ونظرا لأهمية ودور المراقب الميزانياتي في متابعة عملية الانفاق العمومي وخاصة العمليات المنجزة في إطار الصفقات العمومية، فقد تم منحه العضوية بصفته ممثلا لوزارة المالية في لجان الصفقات العمومية بصفقتها هيئات رقابية مستقلة على مختلف المستويات وهو ما يؤكد الدور الهام للمراقب الميزانياتي بصفته خبيرا في مجال المالية العامة وكيفية إدارة وتسيير عملية الانفاق العمومي.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية، حاولنا التركيز على كيفية إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها من طرف المراقب الميزانياتي. فالمراقب الميزانياتي يتدخل قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وبالتالي يتيح للمصلحة المتعاقدة فرصة لإدخال التعديلات اللازمة لتحسين الصفقة.

من خلال هذه الدراسة الميدانية توصلنا إلى:

أولاً/نتائج الدراسة:

- تكمن مهام المراقب الميزانياتي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في مطابقتها للقوانين المعمول بها، والحد من حدوث أي مخالفات. كما يقوم بمنح التأشير في حالة صحة الصفقات ورفضها في حالة عدم صحتها وعدم مطابقتها للقوانين السارية المفعول.
- للمراقب الميزانياتي دور في الإشراف والمتابعة المستمرة واكتشاف الأخطاء قبل أو فور وقوعها وتصحيحها، ويساعد في لفت انتباه الأمر بالصرف إذا كان هناك خطأ في الإجراءات المالية، كما يقوم بمراجعة الإجراءات والتأكد من تطابقها مع التشريعات.
- على المراقب الميزانياتي أن يحرص على الاهتمام بالجوانب الشكلية والمادية للصفقات والتركيز على الملائمة والشفافية. يجب عليه تقييم فاعلية الرقابة والتعاون مع الجهات المسؤولة الأخرى لتعزيز الشفافية والنزاهة في العمليات المالية.
- تعتبر الرقابة الميزانياتية على الصفقات العمومية الوسيلة الوحيدة لمكافحة الفساد والحفاظ على الأموال العامة .
- تؤدي الصفقات العمومية دوراً مهماً في تلبية حاجيات المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتساهم في تحقيق التنمية المحلية وتقدم الاقتصاد المحلي وجودة الحياة للسكان في المنطقة.
- تعتبر الصفقات العمومية من الأدوات الهامة لتنفيذ النفقات العمومية المتعلقة بالاستثمار والتجهيز على مستوى الإدارات العمومية، لذلك تم إحاطتها بأشكال رقابية متعددة خلال مراحل إعدادها وتنفيذها وبعد عملية التنفيذ.
- نظراً لأهمية الرقابة الميزانياتية المسبقة على عمليات صرف النفقات العمومية للجماعات المحلية، قامت السلطات المركزية بتوسيع مجال رقابة المراقب الميزانياتي على النفقات العمومية ليشمل نفقات البلديات عبر مراحل زمنية مختلفة، وذلك سعياً منها لتحسين عمليات التسيير الميزانياتي للبلديات

من خلال النتائج السابقة يتم إثبات صحة أو نفي الفرضيات

ثانياً-نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

تمكننا خلال هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

- **1 اختبار الفرضية الأولى:** يقصد بالمراقب الميزانياتي ذلك الموظف الذي يقوم بتنفيذ مراقبة مسبقة للالتزامات وقرارات أخرى لها آثار مالية قبل التوظيف وتجسيد النفقة العمومية. و هذا ما يؤكد الفرضية الأولى

- **2 اختبار الفرضية الثانية:** من خلال تقديم الفصل الأول ومن خلال مختلف المراسيم المتعاقبة يتم استخلاص أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب مبرم وفق شروط واردة في التشريع المعمول به بهد انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات ويطبق على الجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، ويكون فيه المتعامل الاقتصادي طرف ثاني، وهذا في إطار التشريع المعمول به.

- **3 اختبار الفرضية الثالثة** من خلال دراستنا في المبحث الثاني في الفصل الأول تطرقنا الى الرقابة الداخلية و الخارجية للصفقات العمومية حيث تقوم لجنة فتح و تقييم العروض بالرقابة الإدارية الداخلية ثم يقوم المراقب الميزانياتي بدور محوري في الرقابة القبلية للصفقات العمومية، يحرص على التأكد من صحة الإجراءات المحاسبية والمالية ويتولى المراقب الميزانياتي تقييم تلك الإجراءات وتوافقها مع القوانين المعمول بها . ويتحمل مسؤولية الإصدار التأشيرة، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

ثالثاً: آفاق الدراسة

مما لا شك فيه أن كل موضوع دراسة يحتاج الى بحوث ودراسات أخرى لتغطية جواب القصور فيها وإثرائه أكثر من خلال إشكاليات أخرى كما يفتح هذا البحث عدة آفاق بحثية ذات صلة بموضوع الدراسة من بينها:

-إعادة الدراسة من منظور الرقابة الميزانياتية كأداة لترشيد النفقات الخاصة بالصفقات العمومية

- التوسع أكثر في الموضوع من خلال دراسات عليا مستقبلا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

- 1- الجبوري محمود خلف. (1988). *العقود الإدارية* (المجلد 2). الاردن، الاردن: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- 2- حمامة قدوح. (2004). *عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 3- حمزة خضري. (2015). *آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية* (اطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر.
- 4- خالد قباني. (1981). *اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان*. لبنان: دار النشر عويدات .
- 5- خرشي النوي. (2019). *الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و كمية*. الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع.
- 6- عبدالرحمان خليل عادل. (2004). *عقود الإدارة المدنية و الإدارية*. القاهرة: مطبعة الإيمان.
- 7- عمار بوضياف. (2008). *الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة جديدة طبقا للمرسوم الرئاسي 08-338*. الجزائر، الجزائر: جسر للنشر و التوزيع.
- 8- عمار عوادي. (2014). *القانون الإداري* (المجلد 6). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 9- محمد أمين يزيد . (2015). *الرقابة السابقة على النفقات السابقة الملتمزم بها في الجزائر*. الجزائر: دار بلقيس.
- 10- محمود خلف جبوري. (1998). *النظام القانوني للمناقصات العامة دراسة مقارنة*. الاردن: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- 11- ناصر لباد. (2004). *القانون الإداري* (المجلد 1). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 12- هيبية سردوك. (2008). *المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري*. عنابة: مكتبة الوفاء ا قانونية .

الاطروحات والرسائل

- 1- يفي عبدالحق. (2017). *دور المراقب المالي في فعالية إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية* (مذكرة ماستر). كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المسيلة: جامعة محمد بوضياف.
- 2- ساجدة عاطف الحرارة أحمد. (2016). *أثر كفاءة و فاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق* (رسالة ماجستير). كلية المحاسبة، الأردن: جامعة الشرق.
- 3- سمية قداش، و مروة بورصاص. (2018). *الرقابة على الصفقات العمومية* (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة: جامعة 08 ماي قالمة .
- 4- صالح صالح الشيخ، و كريمة رزاق. (2023). *دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية* (ماستر). *دراسة حالة مديرية المالية لولاية غرداية*. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، غرداية: جامعة غرداية .

- 5-عمار رقاقةدة. (2017). الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة: جامعة ورقلة
- 6-مانع صينييهيت شرار أحمد. (2012). مدى فعالية الرقابة المالية على الإنفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان (رسالة ماجستير). كلية المحاسبة، الاردن : جامعة الشرق الاوسط .
- 7-مانع عبدالحفيظ. (2008). طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.
- 8-مبروكي مصطفى. (2013). الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية (مذكرة ماستر). كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة : جامعة محمد خيضر .
- 9-بزاحي سلوى. (2007). رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، عنابة: جامعة عنابة.
- 10-بن سليمان فايزة. (2016). حوكمة الصفقات العمومية (رسالة ماجستير). كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية : جامعة عبدالرحمان ميرة
- 11-مان كانون ، و نسيم زروقي . (2017). آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر (مذكرة ماستر). كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بومرداس: جامعة أحمد بوقرة.

المجلات

- 1-فريد كركادن. (2013). طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية. *مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني السادس، المدينة* .
- 2-فيصل نسيغة. (2009). النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها. *مجلة الإجتهد القضائي*، 4(5)،
- 3-شافي محمد عبدالباسط. (2022). ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية. *الدراسات القانونية المقارنة*، 8(1)،
- 4-العربي تيقاوي، و ميلود عبود. (2018). الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المفهوم و المبادئ و الاحكام التشريعية الخاصة بها. *مجلة إقتصاد المال و الأعمال*، 2(2)،.
- 5-ن شهيدة فضيلة. (2016). الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد. *مجلة المالية و الاسواق*، 3(2)،
- 6-حاج ميهوب عقيلة . (2020). دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتمزم بها للجماعات المحلية ترشيحا لعملية تنفيذ السياسة المحلية. *أكاديميا العلوم السياسية*، 6(2)،.
- 7-حبيب الرحمان غانس. (2016). تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15--247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة. *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية*، 1(1)،

القوانين واللوائح القانونية

- 1-القانون 381-11. (12 نوفمبر، 2011). *يتعلق بالمصالح المراقبة المالية* . ج ر.
- 2-القانون 21-90. (1990). الجزائر، المتعلق بالمحاسبة العمومية أعوان التنفيذ الجزائر: الجريدة الرسمية.
- 3-القانون رقم 01-16. (2016). *المتضمن التعديل الدستوري*. الجزائر: الجريدة الرسمية.

- 4- الامر 67-90. (17 جوان 1967). المتضمن قانون الصفقات العمومية. (عدد 52). الجريدة الرسمية.
- 5-من المرسوم الرئاسي رقم 10-236. (7 اكتوبر, 2010). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 91-434. (13 نوفمبر, 1991). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، عدد 57. الجزائر.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 02-250. (24 07, 2002). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية(4).
- 8- المرسوم 82-145. (10 افريل, 1982). المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، 15، 741. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- 9-المرسوم التنفيذي 08-272. (06 سبتمبر 2008). متضمن انشاء المفتشية العامة للمالية.
- 10-المرسوم التنفيذي رقم 09-374. (2009). المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها . جريدة رسمية .
- 11-المرسوم التنفيذي رقم 53-80. (01 مارس, 1980). المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية . الجزائر : الجريدة الرسمية .
- 12-المرسوم التنفيذي رقم 92-414. (1992). يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها(9)، 82.
- 13-المرسوم الرئاسي 15-247. (16 سبتمبر 2015). المتضمن قانون الصفقات العمومية.
- 14-المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 6. (2015). المتضمن الصفقات العمومية .
- 15-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المادة 22. (16 سبتمبر, 2015). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- 16-قانون رقم 23-12. (25 اوت, 2023). يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، 51. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- 17-أمر رقم 95-20. (17 07, 1995). المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم، 39. الجريدة الرسمية. الامين العام للبلدية. (2016). الهيكل التنظيمي .

المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Delblond, A. (2009). *Droit admimnistration*. belgique: editions Larcier ,.
- 2-G.videl. (1956). *Remarques sur la notion de clause exorbitante-melange*. paris: mastre paris.
- 3-OCDE. (2002). Les autres visages de la gouvernance publiques, agences, autorités, administrations et établissements publics. *Editions des publications OCDE, France, 2002*.
- 4-Vieille, T. (2001). *Réussir les concours administratifs*. France: Editions CARNOT.

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير



المسيلة في: 10/03/2024

رقم:

إلى السيد: رئيس المجلس العلمي
البلدي لمدينة خنقو بوسلم طبر

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: ...
تخصص: ...
فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسستكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و.ر.س	الإمضاء
01	صساوي العبد	UN280120231837459218	101426388	
02	داهي سفان	280102322034087056	205003485	
عنوان المذكرة: ... على الصفتيات العمومية دراسة حول ...				
المشرف (الاسم واللقب و الإمضاء)		رئيس القسم (الإمضاء والختم)		

قراوي أحمد الصغير



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير



تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): **حسنا بكا العيد** المولود بتاريخ: **1978/02/11** - **المستل**
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.س) رقم: **101426388**
الصادرة بتاريخ: **2016/10/19** عن **بلدية خطوط حسد الجيد**
المسجل(ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: **تسيير عمومي**
خلال السنة الجامعية: **2024/2023**
والمعدة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: **دور المراقب الطبيزانيا في**
مراقبة على المصفاة العمومية
دراسة حالة بلدية خطوط حسد الجيد

أصرح بشرقي أنني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة
الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ:

المصادقة

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويتقويض منه نائب الرئيس
الجمعي ديلمي



التوقيع والبصمة

بصمة المصادقة على التوقيع
السيد / الطغني
طوطي حسد الجيد في

21 ماي 2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير



تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): داحي بصفيا المولود بتاريخ: 13/12/1983 السنغال
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.س) رقم: 205003485
الصادرة بتاريخ 109/11/2019 عن مدرسة سطو لمي سيد الجير
المسجل(ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: تسيير حكومي
خلال السنة الجامعية: 2024/2023
والمعدة(ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: دور المراقب الامينانيا تبي
في الرقابة على اذخقات العمومية
دراسة حالة بلدية سطو لمي سيد الجير

أصرح بشرفي أنني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة

الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ:

المصادقة

عن رئيس المجلس التسييري
وبتفويض منه نائب الرئيس
الجمعي ديلملي



التوقيع والبصمة

بصمة
المصدر

21 ماي 2024

الملحق رقم 01: الهيكل التنظيمي للبلدية مقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

محافظة الشلالة

بلدية خطوطي سد الجير

رقم ل. 26/..2016

ت ر ا ر

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خطوطي سد الجير

- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- وبمقتضى المرسوم الترتيبي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق لـ 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التحيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعران الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق لـ 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.
- وبناءاً على التغطية الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 ماي 2008 المحددة للتدابير الانتقالية للمناصب العليا الهيكلية للمصالح المركزية و غير المسوكة في النولة في شبكة الزيادات الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم الترتيبي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية.
- وبناءاً على المدونة رقم 05 المؤرخ في 02 جتفي 2007 المنتمنة لهيكل التنظيمي لبلدية خطوطي سد الجير
- وبناءاً على نسبة عند سكان بلدية خطوطي سد الجير و المقدر ب : 7058 نسمة طبقاً للإحصاء السكاني لسنة 2008.
- بناءاً على محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي 2012/12/13.

و يقترح من السيد الأمين العام للبلديةيقرر

- المادة الأولى : ترتب البلدية في الصنف الثاني لتصبح مصنفة من 01 نسمة إلى 20.000 نسمة ليتكون الهيكل التنظيمي للبلدية من الأمانة العامة و 3 مصالح و 6 مكاتب و 13 فرع.
- المادة الثانية : يتشكل الهيكل التنظيمي للبلدية كما يلي:

الأمانة العامة

فرع كتابة لمجلس

فرع مصالح المشتركة

- مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

مكتب لتنظيم و لحلة لمدنية

فرع تنظيم

فرع لحلة لمدنية

فرع الإنتخابات و الإحصاء

مكتب الشؤون العامة

مكتب الشؤون الإجتماعية

- مصلحة الشؤون الإدارية و المالية

مكتب الشؤون الإدارية و المالية

فرع تسيير الموظفين

فرع ممتلكات بلدية

فرع الصفقات

مكتب الميزانية و الصلبيات المالية

فرع الميزانية

فرع العمليات المالية

- مصلحة الصلبيات التقفية

مكتب الصلبيات التقفية

فرع البناء و التعمير

فرع الإستغلال المباشر

فرع الحضيرة و الصيانة لعامة

المادة الثاقية : يكلف السيد/الأمين العام للبلدية و أمين خزينة البلدية و المراقب المالي كل في نطاق اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

2016 01 11

خطوطي مد الجير في.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي



الملحق رقم 02: التسمية وإعادة التسمية

الجمهورية الجزائرية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
ولاية المسيلة

الديمقراطية الشعبية
المديرية العامة للمواصلات
السكنية والتسكية
الوالية

برقية رسمية

رقم البرقية	تاريخ البث	موضوع البث
02/2022	13 جانفي 2022	التسمية وإعادة التسمية

المُرسل: والي ولاية المسيلة/الأمانة العامة
المُرسل إليه: السيد رئيس دائرة الشلال
المُرسل إليه للمتابعة: السيد مدير البرمجة ومتابعة الميزانية
المُرسل إليه للاعلام: السيد السوالي "الدهوان كعروض حال"
رقم النص: 55 وم/أع/م/ت/2022 بتاريخ:

تبعاً للاجتماع المنعقد بقدر الولاية بتاريخ 13 جانفي 2022 قبل المتعلق بتداسة مقترحات المشاريع ضمن برنامج مخططات التنمية البلدية لسنة 2022 قبل ان يبلغكم بالموافقة على تسجيل خمسة وعشرون (25) عملية لتسمية جديدة قبل لعائلة بلديات قبل الشلال قبل اولاد ماضي قبل المعارف قبل خطوط سد الجرف قبل والنسبة بالجدول المرفق قبل وعليه اطلب منكم الاسراع في اتخاذ جميع الاجراءات الادارية المتعلقة بها في هذا الشأن قبل لا سيما تقديم ملفات التسجيل إلى مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية قبل لإعداد الميزونات والانهاء من تنفيذ الأشغال قبل نهاية الثلاثي الاول للسنة الجارية قبل في ذات السياق اطلب منكم احترام التسمية المبلغه لكم والتي لا يجب تغييرها قبل مع الامتداد بكون الامتياز مختلف التكاليف الملحقة بهذه العطلات قبل كالتراب والمشايع قبل المراقبة التقنية قبل الاشارة بالغ قبل إشارة هامة ومستعجلة قبل والتي

السوالي
جمال الدين الكساسبي

ولاية المسيلة

قائمة المنشآت الممولة في إطار المخصص الإجمالي للتجهيز لسنتي 2023 والتمويل للمنشآت المحلية بعنوان سنة 2023

8 000 000,00	Renforcement de la voirie menant à Orna El Marhemen à Zerkha Terzante	تعمير الطرق المؤدية إلى نواع اللتان لطريق الكوارية التتار الأولى	فتح و صيانة الطرق المحلية اللاعب البلدية مستحقات الفس والمصالحات ورفعية	طريق سد العجز
11 500 000,00	Realisation aise de jeu en gazon synthétique à dialon	العاز ساحة لعب مقبولة اصطناعية نوع ماركو بالديجيم	شبكة توزيع الكهرباء والمدار	الواحد سد العجز
6 000 000,00	réalisation réseaux gas de ville et acquisition, installation de 07 citernes gas propre à Traïha	العاز شبكة الغاز مع اللتان ووكب مشاريع التجهيز 07 مشاريع مستقلة الترية	شبكة التجهيز	طريق سد العجز
5 000 000,00	Excension rejets des réseaux d'assainissement avec réalisation du bassin d'assainissement à Reggougur	تعمير محطة شبكة الصرف الصحي مع العاز حوض التجهيز بالرقائق	شبكة التجهيز	طريق سد العجز
1 200 000,00	Realisation réseaux gas de ville à l'orienteurd des écoles Moufajhid Houmidi Ahmed en Chadid Dongha Lethi à Reggougur	العاز الشبكة الغازية على المدينة الجديدة للمنازل حوضي امدد و مدرسة التجهيز وحدة العزل بالرقائق	صيانة و تجهيز المدارس والمطاعم للمدرسية	طريق سد العجز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية : خطوطي سد الجير
لجنة الصفقات

تقرير تحليلي

المقرر: أودينة محمد بلقاسم رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية لدائرة الشلال .

مشروع رقم : / مسجل في جدول الأعمال ليوم : 2022/02/09

عرض الملف :

موضوع الصفقة : * الحصة رقم 01 تعبيد بثلاث طبقات المسلك الريفي لضاية العجزم (الشطر الأول) بلدية خطوطي سد الجير .

* الحصة رقم 02 تعبيد بثلاث طبقات طريق الديالم الجنوبية بلدية خطوطي سد الجير .

طريقة التعاقد : بعد طلب عروض مفتوح

الأطراف المتعاقدة :

بين : بلدية خطوطي سد الجير

و : المتعامل المتعاقد الذي يتم اختياره من طرف لجنة فتح وتقييم العروض

مبلغ الإجمالي الصفقة : 25.000.000.00 دج

مبلغ الصفقة الحصة رقم 01 : 12.000.000.00 دج

مبلغ الصفقة الحصة رقم 02 : 13.000.000.00 دج

مصدر التمويل : مخططات التنمية البلدية PCD 2022

التحليل والملاحظات : العرض التقني

- بعد عرض ومناقشة دفتر الشروط على اللجنة المنعقدة ليوم 2020/02/08 على مستوى بلدية خطوطي سد الجير برئاسة السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي تم الاتفاق بالأجماع على دفتر الشروط بعد رفع التحفظات المذكورة في التقرير التحليلي

إمضاء وختم المقـرر:



• رأى المقـرر:

تمت الموافقة بعد رفع التحفظات .

الملحق رقم 04: مقررة تأشيرة الخاصة بدفتر الشروط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية المسيلة
مقررة تأشيرة رقم 2022/15 بتاريخ 2022/02/09
دائرة الشلال
والخاصة بالمصادقة على دفتر الشروط المتعلق بـ: تعبيد طرق البلدية
بلدية : خطوطي سد الجير
الحصة 01 : تعبيد بثلاثة طبقات طريق الدياتم الجنوبية
اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية خطوطي سد الجير
الحصة 02: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشطر الاول)

إن رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية خطوطي سد الجير

- بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المعدل والمتمم بالامر رقم : 13/21 المؤرخ في : 2021/08/31 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم : 15 و 247 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 2011/03/16 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة البلدية للصفقات العمومية
- بمقتضى القرار رقم 2022/02 المؤرخ في 2022/01/09 المتضمن إنشاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية
- بمقتضى محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية رقم 2022/01 المؤرخ في 2022/02/08
- و بعد الاطلاع و الدراسة على دفتر الشروط للمشروع المذكور اعلاه و المقدم من طرف المقرر أمام اللجنة السالفة الذكر و باقتراح من أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية

يقرر

المادة الأولى: تمنح اللجنة البلدية للصفقات العمومية تأشيرتها بالقبول بعد رفع التحفظات على دفتر الشروط المتعلق بـ: تعبيد طرق البلدية:

- الحصة 01 : تعبيد بثلاثة طبقات طريق الدياتم الجنوبية
 - الحصة 02 : تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشطر الاول)
- المادة الثانية: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية وأمين خزانة البلدية والمراقب المالي بالشلال بتنفيذ هذه المقررة كل فيما يخصه.

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

عبدالمجيد
عبدالمجيد
عبدالمجيد



الخط

الإثنين 20 رجب 1443 هـ الموافق لـ 21 فيفري 2022م

جمعية المصارف المغربية للتأمين

رقم الترخيص: 098428325037615

إعلان عن طلب عروض مشروع رقم 2022/01

بناء على طلب من الجمعية المغربية للتأمين... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

المصحة: 05... تقديم وثائق المشاركة...

WILAYA DE M'SILA, D'ARRAÏE CHELLAL, COMMUNE DE KHATTOUTI SED EL DJIR

NIF: 098428325037615

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT N°01/2022

Le Président de l'Assemblée Populaire Communale De Khattouti Sed El Djir

ouvert pour revêtement de routes de DIALEM-SUD.

Lot 01: revêtement avec 03 couches...

Lot 02: revêtement avec 03 couches...

Les entreprises infirmes spécialisées...

COMARDE DE Khattouti Sed El Djir

Les offres (dossier candidature, dossier technique, dossier financier) doivent être obligatoirement accompagnés des pièces suivantes:

1/ dossier de candidature (remplis, daté, Signé, cacheté.)

2/ Déclaration de Probité (remplis, daté, Signé, cacheté.)

3/ Statut particulier de l'entreprise (copie)

4/ Statut particulier relatif aux pouvoirs habitant les personnes à engager l'entreprise.

5/ Certificat de qualification principalement (Travaux publics) (copie).

6/ Bilan financier de 03 derniers années (2020-2019-2018) (copie).

7/ avec diplôme d'affiliation en CNAS pour les cadres conducteurs de travaux (copie).

8/ La liste des moyens humains (il faut présenter les attestations d'affiliation à la CNAS et CACOBATHI avec diplôme d'affiliation en CNAS pour les cadres conducteurs de travaux) (copie).

9/ Liste du matériels (liste matériels détaillés copie de l'expert ou copie dument par le même l'expert De l'année 2019 jusqu'à l'ouverture des enveloppes (Attaché aux pièces justificatives) (copie).

10/ Planning d'exécution des travaux, remplie signée et daté.

11/ Observation: les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de attribuaire du marché public, que doit les fournisseurs candidats sous peine d'annulation de dix (10) jour à compter de la date de sa saisine. Et en tout état de dans un délai maximum de dix (10) jour à compter de la date de sa saisine.

12/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

13/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

14/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

15/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

16/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

17/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

18/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

19/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

20/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

21/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

22/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

23/ En cas d'annulation de l'avis d'attribution provisoire du marché

Lot N° 01

Lot N° 02

Lot N° 03

Lot N° 04

Lot N° 05

Lot N° 06

Lot N° 07

Lot N° 08

Lot N° 09

Lot N° 10

Lot N° 11

Lot N° 12

Lot N° 13

Lot N° 14

Lot N° 15

Lot N° 16

Lot N° 17

Lot N° 18

Lot N° 19

Lot N° 20

Lot N° 21

Lot N° 22

Lot N° 23

Lot N° 24

Lot N° 25

Lot N° 26

Lot N° 27

Lot N° 28

Lot N° 29

Lot N° 30

Lot N° 31

Lot N° 32

Lot N° 33

Lot N° 34

Lot N° 35

Lot N° 36

Lot N° 37

Lot N° 38

Lot N° 39

Lot N° 40

Lot N° 41

Lot N° 42

Lot N° 43

Lot N° 44

Lot N° 45

Lot N° 46

Lot N° 47

Lot N° 48

Lot N° 49

Lot N° 50

Lot N° 51

Lot N° 52

Lot N° 53

Lot N° 54

Lot N° 55

Lot N° 56

Lot N° 57

Lot N° 58

Lot N° 59

Lot N° 60

Lot N° 61

Lot N° 62

Lot N° 63

Lot N° 64

Lot N° 65

Lot N° 66

Lot N° 67

Lot N° 68

Lot N° 69

Lot N° 70

Lot N° 71

Lot N° 72

Lot N° 73

Lot N° 74

Lot N° 75

Lot N° 76

Lot N° 77

Lot N° 78

Lot N° 79

Lot N° 80

Lot N° 81

Lot N° 82

Lot N° 83

Lot N° 84

Lot N° 85

Lot N° 86

Lot N° 87

Lot N° 88

Lot N° 89

Lot N° 90

Lot N° 91

Lot N° 92

Lot N° 93

Lot N° 94

Lot N° 95

Lot N° 96

Lot N° 97

Lot N° 98

Lot N° 99

Lot N° 100

Lot N° 101

Lot N° 102

Lot N° 103

Lot N° 104

Lot N° 105

Lot N° 106

Lot N° 107

Lot N° 108

Lot N° 109

Lot N° 110

Lot N° 111

Lot N° 112

Lot N° 113

Lot N° 114

Lot N° 115

Lot N° 116

Lot N° 117

Lot N° 118

Lot N° 119

Lot N° 120

Lot N° 121

Lot N° 122

Lot N° 123

Lot N° 124

Lot N° 125

Lot N° 126

Lot N° 127

Lot N° 128

Lot N° 129

Lot N° 130

Lot N° 131

Lot N° 132

Lot N° 133

Lot N° 134

Lot N° 135

Lot N° 136

Lot N° 137

Lot N° 138

Lot N° 139

Lot N° 140

Lot N° 141

Lot N° 142

Lot N° 143

Lot N° 144

Lot N° 145

Lot N° 146

Lot N° 147

Lot N° 148

Lot N° 149

Lot N° 150

Lot N° 151

Lot N° 152

Lot N° 153

Lot N° 154

Lot N° 155

Lot N° 156

Lot N° 157

Lot N° 158

Lot N° 159

Lot N° 160

Lot N° 161

Lot N° 162

Lot N° 163

Lot N° 164

Lot N° 165

Lot N° 166

Lot N° 167

Lot N° 168

Lot N° 169

Lot N° 170

Lot N° 171

Lot N° 172

Lot N° 173

Lot N° 174

Lot N° 175

Lot N° 176

Lot N° 177

Lot N° 178

Lot N° 179

Lot N° 180

Lot N° 181

Lot N° 182

Lot N° 183

Lot N° 184

Lot N° 185

Lot N° 186

Lot N° 187

Lot N° 188

Lot N° 189

Lot N° 190

Lot N° 191

Lot N° 192

Lot N° 193

Lot N° 194

Lot N° 195

Lot N° 196

Lot N° 197

Lot N° 198

Lot N° 199

Lot N° 200

Lot N° 201

Lot N° 202

Lot N° 203

Lot N° 204

Lot N° 205

Lot N° 206

Lot N° 207

Lot N° 208

Lot N° 209

Lot N° 210

Lot N° 211

Lot N° 212

Lot N° 213

Lot N° 214

Lot N° 215

Lot N°

الملحق رقم 05: محضر فتح الأظرفة للمشروعين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مستخرج من سجل محاضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

جلسة فتح الأظرفة يوم 2022/03/06

ولاية المسيلة

دائرة أشلال

بلدية خطوطي سد الجير

الرقم / 05 / 2022

في اليوم السادس من شهر مارس عام ألفين واثنتان والعشرون و على الساعة الواحدة والنصف (13:30) زولا
اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقر بلدية خطوطي سد الجير برئاسة السيد خرشني محمد رئيس اللجنة
بحضور السادة:

الرقم	الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الإمضاء	الملاحظات
01	حفيظي الصالح	متصرف إقليمي		
02	داحي سفيان	عون رئيسي للإدارة الإقليمية		
03	بوخروبة رؤوف	كاتب الإدارة الإقليمية		

الغائبون: ديلبي الجملاوي

- جدول الأعمال: فتح الأظرفة المتعلقة بـ: تعبيد طرق البلدية:

الخصصة 02 : تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشرط الاول)

- بناء على إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم : 2022/01

وهذا بخريدة DK NEWS بتاريخ 21 / 02 / 2022 و لمدة اثني عشرة (12) يوم


- عدد الملفات المسحوبة : 11 - عدد العروض المستلمة : 10

الرقم	اسم المؤسسة	تاريخ ورقم الظرف	مبلغ العرض	مدة الانجاز	مكونات الملف	الملاحظات
01	كعبش المبلود	2022/01 بتاريخ 2022/03/06	12.717.030.00 دج	(03) أشهر	التصريح بالترشح - التصريح بالترزاهة - القانون الأساسي المتكرب - وثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإبرام المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي - في العتاد - م م ت لأشغال - في العتاد - الخصائص المالية - شهادة التأهيل - التصريح بالاكتمال - في الشروط - رسالة العرض - جدول الأسعار بالوحدة - التفصيل الكمي والتقديري	مطابق لبرنامج الشروط
02	بلياضي العمرراوي	2022/02 بتاريخ 2022/03/06	10.307.040.00 دج	60 يوم	التصريح بالترشح - التصريح بالترزاهة - القانون الأساسي المتكرب - وثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإبرام المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي - في العتاد - م م ت لأشغال - في العتاد - الخصائص المالية - شهادة التأهيل - التصريح بالاكتمال - في الشروط - رسالة عرض - جدول أسعار بالوحدة - التفصيل الكمي والتقديري	مطابق لبرنامج الشروط
03	ش.د.م.م الكوش	2022/03 بتاريخ 2022/03/06	12.351.335.00 دج	(03) أشهر	التصريح بالترشح - التصريح بالترزاهة - القانون الأساسي المتكرب - وثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإبرام المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي - في العتاد - م م ت لأشغال - في العتاد - الخصائص المالية - شهادة التأهيل - التصريح بالاكتمال - في الشروط - رسالة عرض - جدول أسعار بالوحدة - التفصيل الكمي والتقديري	مطابق لبرنامج الشروط
04	غذيفة سليان	2022/04 بتاريخ 2022/03/06	12.247.785.00 دج	(04) أشهر	التصريح بالترشح - التصريح بالترزاهة - القانون الأساسي المتكرب - وثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإبرام المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي - في العتاد - م م ت لأشغال - في العتاد - الخصائص المالية - شهادة التأهيل - التصريح بالاكتمال - في الشروط - رسالة العرض - جدول الأسعار بالوحدة - التفصيل الكمي والتقديري	مطابق لبرنامج الشروط

مطابق لإدقتر الشروط	التصریح بالترشح + التصريح بالزهاة - القانون الأساسي للشركات + وفاق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي + ق العتاد + م ت لأشغال + ق العمل + الحاصل المالية + شهادة التاهيل - التصريح بالكتتاب - د الشروط - رسالة العرض + جدول الأسعار بالوحدة + التفصيل الكمي والتقديري	(05)	دج 13.610.012.50	2022/05 بتاريخ 2022/03/06	بن صوشة علي	05
مطابق لإدقتر الشروط	التصریح بالترشح + التصريح بالزهاة - القانون الأساسي للشركات + وفاق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي + ق العتاد + م ت لأشغال + ق العمل + الحاصل المالية + شهادة التاهيل - التصريح بالكتتاب - د الشروط - رسالة العرض + جدول الأسعار بالوحدة + التفصيل الكمي والتقديري	(06)	دج 10.268.345.00	2022/06 بتاريخ 2022/03/06	ش.ذ.م.م أونترافور النهضاب	06
عدم وجود الخصيصة المالية لسنة 2020	التصریح بالترشح + التصريح بالزهاة - القانون الأساسي للشركات + وفاق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي + ق العتاد + م ت لأشغال + ق العمل + الحاصل المالية + شهادة التاهيل - التصريح بالكتتاب - د الشروط - رسالة العرض + جدول الأسعار بالوحدة + التفصيل الكمي والتقديري	(01)	دج 10.803.208.00	2022/07 بتاريخ 2022/03/06	ش.ذ.م.م تيراف	07
مطابق لإدقتر الشروط	التصریح بالترشح + التصريح بالزهاة - القانون الأساسي للشركات + وفاق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي + ق العتاد + م ت لأشغال + ق العمل + الحاصل المالية + شهادة التاهيل - التصريح بالكتتاب - د الشروط - رسالة العرض + جدول الأسعار بالوحدة + التفصيل الكمي والتقديري	(04)	دج 12.316.455.00	2022/08 بتاريخ 2022/03/06	مصطفىوي خير الدين	08
مطابق لإدقتر الشروط	التصریح بالترشح + التصريح بالزهاة - القانون الأساسي للشركات + وفاق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي + ق العتاد + م ت لأشغال + ق العمل + الحاصل المالية + شهادة التاهيل - التصريح بالكتتاب - د الشروط - رسالة العرض + جدول الأسعار بالوحدة + التفصيل الكمي والتقديري	70 يوم	دج 11.824.320.00	2022/09 بتاريخ 2022/03/06	نصري جمال الدين	09
مطابق لإدقتر الشروط	التصریح بالترشح + التصريح بالزهاة - القانون الأساسي للشركات + وفاق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي + ق العتاد + م ت لأشغال + ق العمل + الحاصل المالية + شهادة التاهيل - التصريح بالكتتاب - د الشروط - رسالة العرض + جدول الأسعار بالوحدة + التفصيل الكمي والتقديري	(03)	دج 11.727.430.00	2022/10 بتاريخ 2022/03/06	م ذ ش و ذ م م بن تومي	10

وبعد الانتهاء من جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة الرابعة عشر والنصف زولا في نفس اليوم و الشهر والسنة المذكورين أعلاه
رئيس اللجنة

رئيس اللجنة
في تاريخ
م



الملحق رقم 07: تقييم العروض للمشروعين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة الشلال

مستخرج من سجل محاضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بلدية خطوط سد الجير

جلسة تقييم العروض يوم: 2022/03/10

الرقم / 04 / 2022

في اليوم العاشر من شهر مارس عام ألفين واثنتان عشرون وعلى الساعة العاشرة (10:00) صباحا اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقر بلدية خطوط سد الجير برئاسة السيد خرشى محمد رئيس اللجنة

01 حفيظي الصالح متصرف إقليمي
02 ديلمي الحملوي متصرف إقليمي
03 داحي سفيان عون رئيسي للإدارة الإقليمية
04 بوخروبة رؤوف كاتب للإدارة الإقليمية

عضوا
عضوا
عضوا
عضوا

الغائبون: لاشي

جدول الأعمال: تقييم عروض المؤسسات الخاصة بـ: تعبيد طرق البلدية
الحصة 02: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجزم (الشطرا الاول)
بعد افتتاح الجلسة من طرف الرئيس بكلمة حيا فيها الأعضاء الحاضرين على تلبية الدعوة، ثم تطرق مباشرة إلى النقاط المدرجة في جدول الأعمال والمتمثلة في تقييم عروض المؤسسات الخاصة بالمشروع المذكور اعلاه والمنسوح للبلدية في إطار المشاريع التنموية البلدية لسنة: 2022 وهذا طبقا للاعلان طلب عروض مفتوح رقم: 2022/01 وهذا بجريدة DK NEWS بتاريخ 21/02/2022 ولمدة اثني عشرة (12) يوم -محضر فتح الأظرفة تحت رقم: 2022/05 بتاريخ: 2022/03/06 والتي أسفرت نتائجه كما هو مبين أدناه والتي أسفرت نتائجه عن مشاركة عشرة (10) مؤسسات
وكما قرأ عليهم التقرير التقييمي والتحليلي والمنجز من طرف اللجنة والمبين حسب الجدول أدناه:

الرقم	اسم المؤسسة	مبلغ العرض المقترح بجميع الرسوم	المبلغ بعد الفحص بجميع الرسوم	مدة الانجاز	نقاط العرض التقني 80/40	الملاحظات
01	كعيش الميلود	12.717.030.00 دج	12.717.030.00 دج	(03) أشهر	60 نقطة	مقصى بسبب تجاوز المبلغ المخصص للعملية
02	بلعياضي العمراوي	10.307.040.00 دج	10.307.040.00 دج	60 يوم	42.5 نقطة	مؤهل تقنيا واقبل عرض مالي
03	ش.ذ.م.م الكوش	12.351.335.00 دج	12.351.335.00 دج	(03) أشهر	50 نقطة	مقصى بسبب تجاوز المبلغ المخصص للعملية
04	غذيفة سليمان	12.247.785.00 دج	12.247.785.00 دج	(04) أشهر	62 نقطة	مقصى بسبب تجاوز المبلغ المخصص للعملية
05	بن صوشة علي	13.610.012.50 دج	13.610.012.50 دج	(05) أشهر	61 نقطة	مقصى بسبب تجاوز المبلغ المخصص للعملية

مقصى بسبب حصوله على الحصة رقم 01 وهذا طبقا للمادة رقم 03 و المادة رقم 17 من دفتر الشروط				ش.ذ.م.م أونتر فورد الهضاب
مؤهل تقنيا	62 نقطة	(01) شهر ونصف	دج 10.803.208.00	ش.ذ.م.م تيراف
مقصى بسبب تجاوز المبلغ المخصص للعملية	30.75 نقطة	(04) أشهر	دج 12.316.455.00	مصطفى خير الدين
مؤهل تقنيا	40.42 نقطة	70 يوم	دج 11.824.320.00	نصري جمال الدين
مؤهل تقنيا	41 نقطة	(03) أشهر	دج 11.727.430.00	م ذ ش و ذ م م بن توي

وبعد مناقشة عروض المؤسسات الخاصة من الجانب التقني والمالي والإداري والتأهيلي تبين للجنة مؤسسة السيد: بلعياضي العمراوي أقل عرض مالي مقترح من بين المؤسسات المؤهلة تقنيا ويتوفر ملفها على جميع الشروط المدونة في دفتر الشروط وعليه قررت اللجنة إسناد مشروع: تعبيد طرق البلدية الحصة 02: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشاطر الاول) مؤقتا لمؤسسة السيد: بلعياضي العمراوي بمبلغ مالي قدره: 10.307.040.00 دج

أي: عشرة ملايين وثلاثمائة وسبعة آلاف وأربعون دينار جزائري وبمدة إنجاز تقديري: 60 يوم.

ولهذا حرر هذا المحضر من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه
الإمضاءات:

04	03	02	01

رئيس اللجنة

الملحق رقم 08: الإعلان عن المنح المؤقت

www.elithadonline.com

ولاية المسيلة
دايرة الشلال
بلدية خطوط سد الجير
الرقم الإحصائي الجبائي: 098428325037615

إعلان عن منح مؤقتة

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 06/الطاب بتاريخ 27/07/2022، والمتضمن تنظيم المصنفات العمومية وتوضيحات الدفق العام 2005، يمكن لكل متعهد معلن لهذا الاختيار أن يوقع ملغما على المصنفات العمومية في أجل أقصاه عشرة (08) أيام ابتداء من تاريخ أو نشر هذا الإعلان.

كما يمكن للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على نتائجهم التفصيلية لتقديم العروض التفضيلية والالتزام التعميم الذي يمتد إلى المصنفات العمومية بالبلدية في أجل أقصاه ثلاثون (30) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر هذا الإعلان.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

معلومات الاختيار	مبلغ العرض	اسم المتعهد	اسم المشروع
مبلغ العرض شكل الرسوم الافتتاح مدة محل العرض	10.307.040,00 دج 9.889.788,00 دج 06 أقل عرض مالي	م. م. أ. و. أ. ف. و. ل. الجبالي	تعميد طرق البلدية المصفاة، تعميد ملاعب، ملاعب المالك الزمن ابتداء من النشر الأول

ملاحظة:
طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 06/الطاب بتاريخ 27/07/2022، والمتضمن تنظيم المصنفات العمومية وتوضيحات الدفق العام 2005، يمكن لكل متعهد معلن لهذا الاختيار أن يوقع ملغما على المصنفات العمومية في أجل أقصاه عشرة (08) أيام ابتداء من تاريخ أو نشر هذا الإعلان.

WILAYA DE M'SILA
DAIRA DE CHELLAL
COMMUNE DE KHATTOUTI SED EL DJIR
NIF : 098428325037615

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de l'article 65 du décret présidentiel N°15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés public et des délégations de service public, Le Président de l'Assemblée Populaire Communale De Khattouti Sed El Djir informe l'ensemble des soumissionnaires concernés par l'avis Appel d'offres ouvert n.01/2022 parn dans les quotidiens nationaux en langue arabe: ELITHAD LE 21/02/2022 et en langue française DK NEWS LE 21/02/2022 qu'à l'issue de l'évaluation des offres, le marché ont été attribués provisoirement aux entreprises suivantes :

N°	Intitulé de Projet	Soumissionnaire	Montant de l'offre DM/TTG	Débat	Observation
01	revêtement des routes de l'APC lot 01 : revêtement avec 03 couches la route de DOLEM-SUD.	SARL ENTRAVOR EL-HIDAB	9.889.788.00DA	06 MOIS	Moins Disant
02	revêtement des routes de l'APC lot 02 : revêtement avec 03 couches le chemin rural de DAYAT ELADIRAM (1ere tranche)	BELAYADI LAMRAOUI	10.307.040.00DA	60 JOURS	Moins Disant

Conformément aux dispositions de l'article 82 du décret présidentiel N° 15-247 du : 16/09/2015, portant réglementation des marchés public et des délégations de service public, Tout Soumissionnaire intéressé par le choix peut introduire un recours auprès de la commission des Marchés de la Commune De Khattouti Sed El Djir, dans un délai de dix (10) jours à compter de la date de parution du présent avis.

Et pour les autres soumissionnaires intéressés de se rapprocher de " service du marchés " de la Commune De Khattouti Sed El Djir au plus tard (03) jours à compter du premier jour de la publication de présent avis, à prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières.

Anep : 2216006045 du 03/04/2022

DK NEWS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

خطوطي سد الجير في : 07 أفريل 2022
السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي

إلى

السيد : مدير البرمجة ومتابعة الميزانية

لولاية المسيلة

تحت اشراف

السيد : رئيس دائرة الشلال

ولاية المسيلة

دائرة الشلال

بلدية خطوطي سد الجير

الرقم : 855 / 2022

الموضوع : بخصوص طلب تسجيل عملية مشروع الحصة 01

تعبيد بثلاث طبقات طريق الديالم الجنوبية

يشرفني أن أقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب والمتمثل في تسجيل عملية مشروع الحصة 01 - تعبيد بثلاث طبقات طريق الديالم الجنوبية - بلدية خطوطي سد الجير .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبدطاهر ابلهيم
رئيس المجلس الشعبي البلدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة الشلال

بلدية خطوطي سد الجير

بطاقة تقنية

- تسمية المشروع : الحصة 01 - تعبيد بثلاث طبقات طريق الديالم الجنوبية
- مصدر التمويل : برنامج المخططات البلدية للتنمية
- صاحب المشروع : بلدية خطوطي سد الجير
- مكان إنجاز المشروع : قرية الديالم - بلدية خطوطي سد الجير
- الفئة المعنية بالمشروع : كل مواطني قرية الديالم العدد : 2610 نسمة
- مدة إنجاز المشروع : ستة (06) أشهر
- الهدف من المشروع : تسهيل حركة المرور للسكان وفك العزلة عن المنطقة والتخفيف من معاناة المواطنين
- وصف المشروع : هو عبارة عن إنجاز طريق معبد بثلاث طبقات وربطه بالطريق البلدي بقرية الديالم
- المحتوى المادي للمشروع :

التعيين	المبلغ (دج)	التعامل المتعاقد
المخبر	249.000.00 دج	
دراسة التربة		
المراقبة التقنية		
الدراسة والمتابعة		
الإنجاز	9.889.788.00 دج	ش ذ م م اونترافور الهضاب
التجهيز		
حقوق النشر والإشهار	700.000.00 دج	
أخرى		
التكلفة الإجمالية للمشروع	10.838.788.00 دج	

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
عيسى إبراهيم



المصلحة التقنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

خطوطي سد الجير في : 07 أفريل 2022
السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلى
السيد : مدير البرمجة ومتابعة الميزانية
لولاية المسيلة
تحت اشراف
السيد : رئيس دائرة الشلال

ولاية المسيلة
دائرة الشلال
بلدية خطوطي سد الجير
الرقم : 5 / 2022

الموضوع : بخصوص طلب تسجيل عملية مشروع الحصة 02
تعبيد بثلاث طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشطر الأول)

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب والمتمثل في تسجيل
عملية مشروع الحصة 02 - تعبيد بثلاث طبقات المسلك الريفي لضاية
العجرم (الشطر الأول) - بلدية خطوطي سد الجير .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد الحليم
رئيس المجلس الشعبي البلدي
الولاية المسيلة - دائرة الشلال - بلدية خطوطي
الرقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة الشلال

بلدية خطوطي سد الجير

بطاقة تقنية

- تسمية المشروع: الحصة 02 - تعبيد بثلاث طبقات المسلك الريفي لضاية العجزم (الشرط الأول)
- مصدر التمويل: برنامج المخططات البلدية للتنمية
- صاحب المشروع: بلدية خطوطي سد الجير
- مكان إنجاز المشروع: حي ضاية العجزم - قرية الزارقة - بلدية خطوطي سد الجير
- الفئة المعنية بالمشروع: كل مواطني حي ضاية العجزم العدد: 884 نسمة
- مدة إنجاز المشروع: ستون (60) يوم
- الهدف من المشروع: تسهيل حركة المرور للسكان وفك العزلة عن المنطقة والتخفيف من معاناة المواطنين
- وصف المشروع: هو عبارة عن إنجاز طريق معبد بثلاث طبقات وربطه الولائي رقم 06.
- المحتوى المادي للمشروع:

التعيين	المبلغ (دج)	المتعامل المتعاقد
المخبر	249.000.00 دج	
دراسة التربة		
المراقبة التقنية		
الدراسة والمتابعة		
الإنجاز	10.307.040.00 دج	بلعياضي العمراوي
التجهيز		
حقوق النشر والإشهار		
أخرى		
التكلفة الإجمالية للمشروع	10.556.040.00 دج	

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
محمد طيب إبراهيم



المصلحة التقنية

الملحق رقم 10: إرسال الملف للمراقب الميزانياتي (بطاقة تكفل والتزام)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المراقبة المالية لدى بلدية الشلال
البريد الوارد

بتاريخ: 08 MAI 2022

رقم: 964

بطاقة تكفل

ولاية: المسيلة
دائرة: الشلال
بلدية: خطوط سد الجير

السنة المالية	رقم البطاقة
2022	01

رقم العملية			
NE5.591.2.263.158.22.02			
الرقم التسلسلي	التسيير	التمويل	برنامج

تعريف العملية: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشرط الاول)

موضوع العملية: تكفل بمقرر التسجيل رقم: و.م.ب.م.م. 2022/367 بتاريخ 2022/04/13

الرقم	الرصيد السابق دج	الاعتماد المفتوح دج	الرصيد الجديد دج	ملاحظات
01	0.00	10,557,000.00	10,557,000.00	
			10,557,000.00	المجموع

خطوطي سد الجير في

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي

تحت إشراف

تأشيرة المراقبة المالية

الرقم: التاريخ:

09 ماي 2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المسيلة

دائرة: الشلال

بلدية خطوطي سد الجير

بطاقة التزام

السنة المالية	رقم البطاقة
2022	02

رقم العملية			
NE5.591.2.263.158.22.02			
برنامج	التمويل	التسيير	الرقم التسلسلي

موضوع العملية: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجزم (الشرط الاول)
موضوع الالتزام التزم بمشروع عقد والمتضمن: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجزم (الشرط الاول)
لمؤسسة السيد: بلعياضي العمرروي مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري وكراء المعدات شارع بورادي سماجيل- بركة

الرقم	الرصيد السابق د ج	الالتزام المقترح د ج	الرصيد الجديد د ج	ملاحظات
02	10,557,000.00	10,307,040.00	249,960.00	
	المجموع			
			249,960.00	

خطوطي سد الجير في

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس الدائرة البلدية

رئيس البلدية

تأشير مراقبة المراقب المالي
الرقم: التاريخ:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المسيلة

دائرة: الشلال

بلدية: خطوطي سد الجير

بطاقة التزام

السنة المالية	رقم البطاقة
2022	02

رقم العملية			
NE5.591.2.263.158.22.01			
برنامج	التمويل	التسيير	الرقم التسلسلي

موضوع العملية: تعبيد بثلاثة طبقات طريق الديامال الجنوبية

موضوع الالتزام: التزام بمشروع عقد والمتضمن: تعبيد بثلاثة طبقات طريق الديامال الجنوبية

لمؤسسة السيد: مهية صابر مسيرش.ذ.م.م.اوترافور الهضاب- المسيلة

الرقم	الرصيد السابق د ج	الالتزام المقترح د ج	الرصيد الجديد د ج	ملاحظات
02	10,839,000.00	9,889,788.00	949,212.00	
المجموع			949,212.00	

خطوطي سد الجير في

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي

.....

تأشيرة المراقب المالي
رقم: التاريخ:

الملحق رقم 11: تنفيذ المشروع أمر بانطلاق الأشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة لشلال

بلدية خطوطي سد الجير

أمر بانطلاق الاشغال

السيد: المتعامل المتعاقد : محبة صابر مسير ش.د.م.م اونترافور الهضاب- المسيلة

مطلب بالانطلاق في الأشغال الخاصة بمشروع: تعبيد بثلاثة طبقات طريق الديالم الجنوبية

وهذا ابتداء من تاريخ : 08 ماي 2022.

وطبقا للعقد : رقم : 06/2022 المؤرخ في : 08 ماي 2022.

هذا الأمر مسجل في سجل البلدية تحت رقم: 06/2022 و يسلم للسيد : محبة صابر مسير ش.د.م.م اونترافور الهضاب- المسيلة من طرف السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خطوطي سد الجير

خطوطي سد الجير في : 08 ماي 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عزيمت ابراهيم

إشعار

أنا المضي أسفله السيد: محبة صابر مسير ش.د.م.م اونترافور الهضاب- المسيلة

أصرح بأنني استلمت من مكتب الصفقات العمومية بالبلدية نسخة من الأمر الخاص بانطلاق الاشغال

المتعلقة بمشروع : تعبيد بثلاثة طبقات طريق الديالم الجنوبية

وهذا ابتداء من : 08 ماي 2022 تاريخ استلام الأمر: 06 ماي 2022

المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية المسيلة
بلدية خطوطي سد الجير
0563166810
08 ماي 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة لشلال

بلدية خطوطي سد الجير

أمر بانطلاق الأشغال

السيد: المتعامل المتعاقد : بلعياضي العمرواي مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري وكراء المعدات - بركة
مطالب بالانطلاق في الأشغال الخاصة بمشروع: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجزم (الشرط الاول)
وهذا ابتداء من تاريخ : 1.0.10.2022.....

وطبقا للعقد : رقم : 2022/207 المؤرخ في : 10 ماي 2022
هذا الأمر مسجل في سجل البلدية تحت رقم : 2022/207 و يسلم للسيد : بلعياضي العمرواي مؤسسة الأشغال العمومية
الكبرى والري وكراء المعدات - بركة

10 ماي 2022


من طرف السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خطوطي سد الجير

خطوطي سد الجير في 10 ماي 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عيطيس ابراهيم



إشعار

أنا الممضي أسفله السيد: بلعياضي العمرواي مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري وكراء المعدات - بركة
أصرح بأنني استلمت من مكتب الصفقات العمومية بالبلدية نسخة من الأمر الخاص بانطلاق الأشغال
المتعلقة بمشروع: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجزم (الشرط الاول)
وهذا ابتداء من : 1.0.10.2022..... تاريخ استلام الأمر: 10 ماي 2022.....

المتعامل المتعاقد



الملحق رقم 12 الاستلام المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة الشلال

بلدية خطوطي سد الجير

محضر استلام مؤقت
لمشروع : تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي
لضاية العجرم (الشرط الاول)

في اليوم الثالث عشر من شهر جوان عام ألفين واثنين وعشرون وعلى الساعة التاسعة صباحا
نحن السادة الموقعون أدناه:

- 01 - حميطيش ابراهيم : رئيس المجلس الشعبي البلدي
02 - حفصي رياض : عضو المجلس الشعبي البلدي
03 - سالم عمار : رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية بالشلال
04 - منصور رشيد : المخبّر
05 - بلعياضي العمراوي : المقاول

قد توجهنا إلى عين المكان حيث يوجد مشروع: تعبيد بثلاثة طبقات المسلك
الريفي لضاية العجرم (الشرط الاول) المنجز من قبل السيد : بلعياضي العمراوي
طبقا للعقد رقم : 2022/27 بتاريخ : 2022/05/10

وبعد الفحص والتدقيق التقنين تم استلام المشروع مؤقتا و بدون أي تحفظ
وفي الأخير حرر هذا المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

الإمضاءات

<p>02</p> <p>عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية رياض حفصي</p>	<p>01</p> <p>رئيس المجلس الشعبي البلدي حميطيش ابراهيم</p>	
<p>05</p> <p>منصور رشيد</p>	<p>04</p> <p>القسم الفرعي للأشغال العمومية بلدية الشلال</p>	<p>03</p> <p>القسم الفرعي للأشغال العمومية بلدية الشلال</p>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : المسيلة

محضر استلام مؤقت

دائرة : الشلال

بلدية : خطوطي سد الجير

مؤسسة الإنجاز : ش ذ م م أونترافور الهضاب

موضوع العقد : تعبيد بثلاثة طبقات طريق الديامل الجنوبية

في اليوم الرابع من شهر جويلية عام الفين وإثنان وعشرون انتقلت اللجنة المتكونة من السادة :

- 1- حميطيش ابراهيم : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خطوطي سد الجير .
- 2- سالم عمار : رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية الشلال .
- 3- منصور رشيد : المخبر المكلف بالمراقبة .
- 4- مهية صابر : مسير مقاول الانجاز .

إلى مكان المشروع المذكور أعلاه المنجز من طرف مقاوله أونترافور الهضاب طبقا لعقد الأشغال رقم : 2022/26 المؤرخ في 2022/05/08 وبعد المعاينة والفحص والتحقيق التقنيين تبين لنا ان الأشغال منجزة وفق المعايير التقنية المطلوبة وعليه يمكن إستلام المشروع مؤقتا بدون أي تحفظات .
ولهذا حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ووقع من طرف الحاضرين .

<p>2</p> 	<p>1</p> 
<p>4</p> 	<p>3</p> 

الملحق رقم 13: إرسال الملف للمحاسب العمومي

ملحق رقم 2

أرقام المستندات		مبلغ الحوالة	المادة	ولاية: المسيلة				حوالة دفع	
.....		9,889,788.00	230	بلدية: خطوطي سد الجير.				رقم الكشف	رقم الصك
.....				السنة المالية	رقم الحوالة	مبلغ الصك	تاريخ الصك		
.....				2022	101			10	
موضوع النفقة				المحاسب المكلف					
9,889,788.00				أشغال جديدة				أمين خزينة البلدية لبلدية	
.....				تعبيد بثلاثة طبقات طريق الديالم الجنوبية				الشلال	
.....				الأشغال / وضعية أشغال رقم 01				ح ج ب رقم: مركز الجزائر	
.....				رقم العملية				الدائن:	
.....				NE5.591.2.263.158.22.01				ش ذ م م أونترافور الهضاب - المسيلة	
9,889,788.00				المبلغ الخام:				حساب جاري بريدي رقم:	
.....				الإقتطاعات: خصم الضمان 05 %				مركز الصكوك البريدي ب:	
.....							المؤسسة المصرفية: القرض الشعبي الجزائري	
.....							وكالة: المسيلة	
9,889,788.00				المبلغ الصافي للتحويل:				حساب بنكي رقم: [REDACTED]	
حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر ب:				المستندات المثبتة للنفقة					
تسعة ملايين وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف وسبعمائة وثمانية وثمانون				وضعية أشغال رقم 01					
دينار جزائري				عقد رقم: 2022/26					
حرر بخطوطي سد الجيرفي: أوت 2022				نسخة من إعلان عن طلب عروض مفتوح					
الختم الإداري				نسخة من محضر لجنة فتح الأضرفة					
رئيس المجلس الشعبي البلدي				نسخة من محضر لجنة تقييم العروض					
.....				نسخة من إعلان منح مؤقت					
.....				نسخة من تقرير تقديمي					
.....				بطاقة الإلتزام					
.....				بطاقة دفع + محضر إستلام مؤقت					
.....				ترفق بالحوالة رقم: المؤرخة في:					
.....				المادة: السنة المالية:					
.....				مستندات رقم:					

الختم الإداري
 الدفع بواسطة التحويل البريدي
 تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه
 أمين الخزينة
 2022
 رئيس المجلس الشعبي البلدي
 ميطيبن إبراهيم

ملحق رقم 2

أرقام المستندات		مبلغ الحوالة	المادة	ولاية: المسيلة				حوالة دفع
.....				بلدية: خطوطي سد الجير.				
.....		10,307,040.00	230	رقم الحوالة	مبلغ الصك	تاريخ الصك	رقم الصك	رقم الكنت
.....				2022	21			10
موضوع النفقة				المحاسب المكلف				
10,307,040.00		أشغال جديدة		أمين خزينة البلدية لبلدية				
.....		تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية		الشلال				
.....		العجيم (الشطر الأول)		ح ج ب رقم: مركز الجزائر				
.....		الأشغال / وضعية أشغال رقم 01		الدائن:				
.....		رقم العملية		بلعياضي العمراوي مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى				
.....		NE5.591.2.263.158.22.02		و الري و كراء المعدات شارع بورادي سماعيل -				
10,307,040.00		المبلغ الخام:		بريكة				
.....		الإقتطاعات:		حساب جاري بريدي رقم :				
.....		خصم الضمان 05 %		مركز الصكوك البريدي ب:				
.....			المؤسسة المصرفية : القرض الشعبي الجزائري				
.....			وكالة : المسيلة				
.....			حساب بنكي رقم :				
10,307,040.00		المبلغ الصافي للتحويل:		المستندات المثبتة للنفقة				
حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر ب:				وضعية أشغال رقم 01				
عشرة ملايين وثلاثمائة وسبعة آلاف وأربعون دينار جزائري				عقد رقم: 2022/27				
حرره خطوطي سد الجيرفي: آوت: 2022				نسخة من إعلان عن طلب عروض مفتوح				
الختم الإداري				نسخة من محضر لجنة فتح الأضرفة				
الدفن بواسطة التحويل البريدي				نسخة من محضر لجنة تقييم العروض				
تبعها لصك تحويل الكوالة: المشار إليه أعلاه				نسخة من إعلان منح مؤقت				
.....				نسخة من تقرير تقديمي				
.....				بطاقة الإنترام + بطاقة التكلفة				
.....				بطاقة دفع + محضر إستلام مؤقت				
.....				ترفق بالحوالة رقم: المؤرخة في:				
.....				المادة: السنة المالية:				
.....				مستندات رقم:				

الختم الإداري
 دائرة شلال - بلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي
 2022
 أمين الخزينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة دفع
FICHE DE PAIEMENTالمخطط البلدي للتنمية
P.C.D N°6

تأشير المراقب المالي الرقم	بيان العملية							ولاية : المسيلة دائرة : الشلال بلدية : خ. سد الجير أمين خزينة البلدية
التاريخ	بطاقة مشروع	البرنامج	التمويل	الفصل	المادة	المسير	الرقم التسلسلي	
اليوم الشهر السنة	الرقم	التسيير	02	22	158	263	2	591
			5	NE				

عنوان العملية	تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم (الشرط الأول)
---------------	---

اعتماد الدفع - تسيير :	مبلغ الدفع الحالي	المدفوعات السابقة	مجموع المدفوعات
10.557.000,00	10.307.040.00	0.00	10.307.040.00

حوالة الدفع رقم : صدرت بتاريخ : 21.02.2022 أقلت عند المبلغ المقدر بـ : عشرة ملايين وثلاثمائة وسبعة آلاف وأربعون دينار جزائري	
تعتبر حوالة الدفع المشار إليها في الجهة المقابلة ، مقبولة للصرف بتاريخ : <u>أمين خزينة البلدية</u> (الختم)	
خطوطي سد الجير، في : <u>رئيس المجلس الشعبي البلدي</u> (الختم) عبدطيف ابراهيم	

(1) امر بالصرف رقم : مؤرخ في :	اليوم	الشهر	السنة	المبلغ	(2) مقبول للصرف بتاريخ	اليوم	الشهر	السنة
-----------------------------------	-------	-------	-------	--------	------------------------	-------	-------	-------

المرسل إليهم :

- (1) أمين خزينة الولاية (يرفق الأصل بالأمر بالدفع)
- (2) خزينة الولاية (S.I.T)
- (3) مديرية التنظيم والإدارة المحلية
- (4) م ت ا م (نسخة توجه إلى مديرية التخطيط)
- (5) مديرية التنظيم والإدارة المحلية
- (6) م ت ا م (نسخة توجه إلى مديرية التخطيط)

(1) حانة محصنة للوالي

(2) حانة محصنة لأمين الخزينة .

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
ولاية بسبيا
المحافظة: بسبيا
الولاية: بسبيا
التاريخ: 13 أفريل 2022

ANNEXE 01
المسح 01
البلدية: سطيف
الولاية: بسبيا

الخططة البلدية للتربية
PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)
COMMUNE : 32

تسجيل
إعداد التقييم
إلتصاف التقييم
تغيير

DECISION DE :
INSRIPTION
REVALUATION
DEVALUATION
MODIFICATION

ان الراسي لأرب التأسيسية
يتمسح التكوين ل 10 839 في 14 أفريل 2022
يتمسح التكوين ل 10 839 في 14 أفريل 2022
يتمسح التكوين ل 10 839 في 14 أفريل 2022
يتمسح التكوين ل 10 839 في 14 أفريل 2022
يتمسح التكوين ل 10 839 في 14 أفريل 2022

DECIDE
المسلة 01 :
الولاية: بسبيا

ARTICLE 01 :
des opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement de la commune de ...
conformément aux tableaux ci après annexés

ARTICLE 02 :
Le montant de l'affectation de programme est de ...
en concours définis et ... en concours temporaires

NUMERO DE L'OPERATION	BELLE ET LOCALISATION DE L'OPERATION	APRINTALE	APACTUELLE	APACTUELLE
1	10 839			
TOTAL				10 839

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
ولاية بسبيا
المحافظة: بسبيا
الولاية: بسبيا
التاريخ: 13 أفريل 2022

ANNEXE 01
المسح 01
البلدية: سطيف
الولاية: بسبيا

الخططة البلدية للتربية
PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)
COMMUNE : 32

تسجيل
إعداد التقييم
إلتصاف التقييم
تغيير

DECISION DE :
INSRIPTION
REVALUATION
DEVALUATION
MODIFICATION

ان الراسي لأرب التأسيسية
يتمسح التكوين ل 10 557 في 14 أفريل 2022
يتمسح التكوين ل 10 557 في 14 أفريل 2022
يتمسح التكوين ل 10 557 في 14 أفريل 2022
يتمسح التكوين ل 10 557 في 14 أفريل 2022
يتمسح التكوين ل 10 557 في 14 أفريل 2022

DECIDE
المسلة 01 :
الولاية: بسبيا

ARTICLE 01 :
des opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement de la commune de ...
conformément aux tableaux ci après annexés

ARTICLE 02 :
Le montant de l'affectation de programme est de ...
en concours définis et ... en concours temporaires

NUMERO DE L'OPERATION	BELLE ET LOCALISATION DE L'OPERATION	APRINTALE	APACTUELLE	APACTUELLE
1	10 557			
TOTAL				10 557